



SWEDISH INTERNATIONAL DEVELOPMENT
COOPERATION AGENCY



دليل العدالة الانتقالية في ليبيا

من إعداد :
د.وحيد الفرشيشي,
أ. مروة بلقاسم,
أ. مروان الطشاني

تونس 2015



SWEDISH INTERNATIONAL DEVELOPMENT
COOPERATION AGENCY



دليل العدالة الانتقالية في ليبيا

من إعداد :
د.وحيد الفرشيشي،
أ. مروة بلقاسم،
أ. مروان الطشاني

تونس 2015

مقدمة المعهد العربي لحقوق الإنسان

لقد دأب المعهد العربي لحقوق الإنسان منذ أواسط الالفينيات الاشتغال على مسائل ذات صلة بالعدالة الانتقالية و اصدر في هذا الإطار العديد من المؤلفات التي وثقت لمنتقيات عربية و قدمت أول دليل تدريبي شامل على مسائل العدالة الانتقالية و قدمت المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في العالم العربي و وثقت المسار في التجربة التونسية.

و يتعزز هذا العمل المتواصل للمعهد العربي لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية بنشره هذا الدليل المتعلق بليبيا ليوثق كل التغيرات و التحولات على المستوى التشريعي و المؤسساتي في ما يتعلق بالعدالة الانتقالية منذ فبراير 2011.

وسييسهل هذا الدليل على كل المشتغلين على مسألة العدالة الانتقالية و المهتمين بهذا المسار من مجتمع مدني أو مدربين سواء من داخل ليبيا أو خارجها من الإلمام بكل حيثياتها وسهولة الولوج إليها و إلى مصادرها و استعمالها في مختلف الأعمال ذات الصلة.

المعهد العربي لحقوق الإنسان

مقدمة

تمر ليبيا منذ اندلاع ثورة 17 فبراير 2011 إلى اليوم بثلاث مراحل انتقالية متتالية فمن سلطة توافقية أثناء النزاع المسلح (المجلس الوطني الانتقالي المؤقت) إلى سلطتين منتخبتين (المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب) والتي انتهت بخلاف سياسي حاد بين السلطتين وقد انعكست هذه الأحداث السياسية المتعاقبة ماصاحبها من تغيير مستمر على المستوى الشعبي والعسكري والاجتماعي على المشهد التشريعي في البلاد والذي تمثل في صدور عدد من القوانين الهامة والقرارات المرتبطة بالمرحلة الانتقالية التي توالى صدورها بداية من بيان انتصار الثورة في 22 فبراير 2011 والإعلان الدستوري في أغسطس 2011.

هذه النصوص القانونية كان لها الأثر المباشر على مسار العدالة الانتقالية في ليبيا ذلك أنها أرست المبادئ الأساسية لهذا المسار ونظمت المتدخلين فيه حيث صدر أول نص يتعلق بالعدالة الانتقالية كمسار في 26 فبراير 2012 وتوالت بعده النصوص التي تعلقت بالعمو والتعويض وجبر الضرر والمحاسبة والمساءلة وإصلاح المؤسسات والقوانين.

وهو ما مكن في الحديث عن إمكانية تواجد مسار متكامل للعدالة الانتقالية في ليبيا،

ولكن المتتبع لمسار العدالة الانتقالية في ليبيا يلاحظ بشكل جلي غياب الإرادة السياسية الحاسمة لتطبيق المشروع والسعي لنفاذه وان صدور التشريعات والقوانين لا تكتفي لوحدها طالما لم تسخر الدولة كل إمكانياتها لنفاذ المسار الانتقالي ولعل الإرادة السياسية حتى لو توفرت فهي تحتاج لاستقرار أمني واقتصادي لتكون ناجزة وفاعلة وهو ما ينعلم في المشهد الليبي وما يزيد الأمر تعقيدا إغفال الطبيعة التشاركية لقوانين العدالة الانتقالية حيث يجب أن يتشارك الجميع في صناعتها بحيث تكون نتيجة إفرار مناقشات وطنية معمقة باعتبار أن أي مشروع للعدالة الانتقالية يجب أن يكون مشروعا وطنيا، لذلك قبل أن تصاغ كقانون يفرض من قبل السلطة التشريعية لابد أن يتم النظر فيه من كافة شرائح المجتمع ومناقشته من خلال منظمات المجتمع المدني وروابط الضحايا واسرهم والنشطاء والمهتمين وعلماء النفس وعلم الاجتماع وغيرهم لبحثه ومن ثم تقرير آلياته وبعدها يتم تقرير مسارات العدالة الانتقالية بحسب خصوصية الحالة الليبية .

أضف لكل ذلك عدم وجود إستراتيجية واضحة في كل القوانين المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعدالة الانتقالية مما يجعل بعض القوانين تتصادم مع بعضها لان منها ما يعالج إنتهاكات الماضي بشكل مفرد ويمعزل عن المسار الوارد في القوانين التنظيمية الرئيسية للعدالة الانتقالية وهو ما يفسر صدور العديد من التشريعات ذات العلاقة وتشكيل اللجان المرتبطة بمسار العدالة الانتقالية .

كل ذلك أعطى للحالة الليبية وما تعيشه في علاقتها بالعدالة الانتقالية خصوصية تنفرد بها عن غيرها من تجارب العدالة الانتقالية في البلدان التي خاضت هذه التجربة وكان للخصوصية المحلية أثر واضح وأهم ما يميز المسار الليبي:

1. إن المسار الليبي للعدالة الانتقالية، وإن صدرت فيها عديد النصوص القانونية وإحداث عديد المؤسسات إلا أن عدم استقرار الوضع السياسي واستمرار المعارك (الحرب أو الحروب الدائرة في ليبيا) وغياب المؤسسات الرسمية جعل من تلك النصوص وتلك المؤسسات المنبثقة عنها غير فعالة وغير نافذة.

. تتداخل في المسار الليبي العناصر الوطنية مع العناصر الدولية سواء فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي أو محكمة الجنايات الدولية.

هذا التداخل بدأ منذ اندلاع ثورة 17 فبراير ويعود بكل حدة مع تجدد الاشتباكات العسكرية والصراعات الجهوية والنزاعات الداخلية في الفترة الأخيرة وهو ما سيؤثر على تجربة العدالة الانتقالية في ليبيا بكل تأكيد.

إن إرساء العدالة الانتقالية يتطلب إلى جانب توفر الإرادة السياسية، عاملين أساسيين و هما الاستقرار السياسي و الأمني و ذلك لإعادة البناء و دفع عملية المصالحة و تكريسا لدولة الحق و القانون¹، فلا وجود لعدالة انتقالية في غياب الأمن و السلم و هو ما شهدته ليبيا منذ انطلاق الثورة و الذي أودى بحياة آلاف الشهداء و حالات اختفاء عديدة² في عدة قرى و مدن ليبية على غرار طرابلس و بنغازي و مصراتة و الزنتان وسرت وغيرها.

ورغم أن المصادقة على قانون العدالة الانتقالية³ تم في أواخر سنة 2013 إلا أنه وبعد الاشتباكات العنيفة و تدهور الأوضاع الأمنية منذ بداية الثورة و تواصلها إلى حد الآن مع تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية التي أودت بحياة عديد المدنيين و فقدان السيطرة على الأوضاع خاصة مع تواصل حمل

1 - عفيف مزهر، «العدالة الانتقالية وتحديات المستقبل»، نشر في 13 مارس 2014، وتم الاطلاع عليه على الرابط التالي http://www.shaffalibya.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1320:g----17&Itemid=200-18-15-05-11-&catid=211:2011

2 - عدم وجود إحصائيات دقيقة حول عدد الضحايا الذين سقطوا أثناء الثورة التي شهدتها ليبيا و لكن حسب تقديرات وزير الدفاع الليبي قد بلغ عدد الضحايا بثلاثين ألف وعدد المفقودين بعشرين ألف إلى جانب المصابين.

3 - تم في الاول إصدار القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية من قبل المجلس الوطني الانتقالي الليبي وتم تعديله بمقتضى القانون رقم 41 لسنة 2012 من قبل المؤتمر الوطني العام، ليتم في النهاية الى تبني القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية من طرف المؤتمر الوطني الليبي، وقد تعرض هذا القانون الى نقد في عدة مستويات. أنظر الملاحق.

السلاح من قبل المدنيين إلى جانب رفض الثوار الامتثال إلى أوامر السلطات⁴ ساهم في مزيد تدهور الأوضاع.

فالوضعية في ليبيا تتطلب إصلاحات جذرية في كل المؤسسات خاصة منها الأمنية و القضائية إضافة إلى ضرورة القيام بإصلاحات سواء منها على المستوى التشريعي أو الهيكلي لإنجاح مسار العدالة الانتقالية.

ولذا من الأهمية أن يكون هنالك دليل يجمع ويلخص مسار العدالة الانتقالية بشكل منظم ولس ليساهم في تطوير إمكانات مؤسسات المجتمع المدني ونشر الوعي بأهمية نفاذ مسار العدالة الانتقالية.

4 - قرار رقم 27 لسنة 2013 في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.

تمهيد: مقومات العدالة الانتقالية

1 - مفهوم العدالة الانتقالية

إن مفهوم العدالة الانتقالية وإن أثار بعض المشاكل النظرية والتطبيقية إلا أن ذلك لم يمنع من الاتفاق على مضمون هذه العدالة.

1.1 - وجود العدالة الانتقالية:

إن السؤال المطروح يتعلّق أساساً بمدى الوجود الفعلي والعملي للعدالة الانتقالية؟ هذه العدالة الانتقالية هل تمثل معطى قانونياً عملياً أم مجرد وسيلة سياسية تستغل لتغيير الأنظمة السياسية وفرض النهج الديمقراطي؟ خاصة وأن العدالة الانتقالية تجمع بين مسألتين هما من حيث المبدأ متعارضتان العدالة (وتعني الاستقرار والاستمرارية) من ناحية والبعد الانتقالي أو المؤقت لهذه العدالة.

فالعدالة الانتقالية تقوم على فكرة العبور ببلد ما من مرحلة تميزت بخروقات هامة لحقوق الإنسان وانعدام الديمقراطية إلى مرحلة تتصف بالاستقرار والديمقراطية المستدامة. فهل يمكن الحديث عن عدالة مؤقتة؟

إذا نظرنا إلى المسألة من هذه الزاوية سنرفض هذا التواجد إلا إذا ما توفرت مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية. وتكون العلاقة بين العدالة المؤقتة والعدالة العادية حاضرة منذ البداية ولن تتجح الأولى إلا إذا ما ساندتها الثانية.

فالعدالة الانتقالية وجدت أساساً لتسري على فترات الأزمات حيث تكون العدالة العادية عاجزة عن تحقيق أهداف الانتقال الديمقراطي وتسوية الوضعيات السابقة وخاصة منع عودة التجاوزات والتعديت على حقوق الإنسان والاستبداد السياسي فما هو مضمون هذه العدالة؟

2.1 - مضمون العدالة الانتقالية مع تعدّد تجارب العدالة الانتقالية منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي وبالرغم من أن لكل تجربة خاصياتها فإنّه يمكن أن نحدد 5 محاور كبرى تميز العدالة الانتقالية وتمثل الإطار الذي تمارس فيه هذه العدالة وهي:

- التتبع القضائي، محاكمة الجناة والمسؤولين عن الخروقات الجسيمة
- العمل على تقصي الحقائق فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- العمل على إرساء مصالحه وطنية بين مختلف الفرقاء وبين المواطنين والدولة.
- تعويض الضحايا وجبر أضرارهم المادية والمعنوية وحفظ الذاكرة.
- القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية لإرساء دولة ديمقراطية قائمة على سيادة القانون وتجاوز الماضي وتجنب العودة إليه.
- بالنسبة لتتبع الجناة قضائياً فإنه لا يمكن إقرار التعويض أو المصالحة إلا إذا تمت مقاضاة الجناة وتتبعهم قضائياً. إلا أن هذا التتبع يتجاوز البعد العادي الذي يضطلع به القضاء أو العدالة العادية لأن غاية العدالة الانتقالية ليست فقط عقابية/ردعية هدفها الردع العام والخاص بل تقوم بالأساس على فكرة البحث عن الحقيقة والإعداد للمصالحة ومنع تكرار الانتهاكات وهو ما يتعدى دور العدالة العادية
- أمّا البحث عن الحقيقة وإن مثل الغاية من العدالة إلا أنه يأخذ شكلاً أعمق في إطار العدالة الانتقالية التي لا تكتفي بتحديد المسؤوليات الجماعية لفترة معينة وخاصة المسؤولية العمومية ولذا تقوم العدالة الانتقالية على بعث لجان لتقصي الحقيقة.
- فيما يتعلق بالمصالحة فإنها تعتبر أهم أهداف العدالة الانتقالية والبحث عن الحقيقة وتتحقق المصالحة بطرق عدّة كإصدار دستور جديد يقرّ الحقوق الأساسية ويضع حداً للاستبداد وعن طريق الانتخابات الحرّة والشفافة والعفو عن المساجين السياسيين وإعادة دمج بعض موظفين النظام السابق على أنه ينبغي التنبه حتى لا تتحوّل إجراءات المصالحة إلى وسائل تستعمل لتغيب الحقائق أو تزويرها.
- أما التعويض وجبر الأضرار فتكون نتيجة من نتائج التقصي والتحقيق وتحديد المسؤوليات وذلك عبر تقديم تعويضات مادية وجبر ضرر الضحايا عمّا لحق بهم من مأس ومعاناة⁵.
- بالنسبة للإصلاح القانوني والسياسي والمؤسسي فيمثل الهدف الأسمى للعدالة الانتقالية ذلك أن هذه الإصلاحات من شأنها إرساء عدالة وديمقراطية دائمة تمنع العودة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحمي المجتمع من العودة إلى الاستبداد. وتقوم هذه الإصلاحات على إستراتيجية لتطهير الأجهزة الإدارية والقضائية والأمنية من العناصر النافذة في النظام السابق خاصة وأن بقاءهم من شأنه إضعاف نجاح الإصلاحات.
- هذه المبادئ والأهداف التي تقوم عليها العدالة الانتقالية تتطلب لنجاحها أن تكون علاقتها بالعدالة العادية واضحة فيها من التكامل أكثر من التداخل أو التصادم.

5 - أنظر أحمد شوقي بنوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، المنظمة المغربية لحقوق الانسان ومؤسسة « فريدريش إيبيرت » مطبعة البيضاء، المغرب 2008.

2 - علاقة العدالة الانتقالية بالعدالة العادية

1.2 - أشكال العدالة الانتقالية

إن أهم ما يميّز العدالة الانتقالية هو هدفها أو أهدافها. فهي لا تكتفي بتحديد الحقوق والحكم بمقتضى القانون « النطق بالقانون» بل إنها تحتوي على حزمة من الوسائل والتقنيات التي تتجاوز مجرد العقاب والتعويض بل تهدف بالأساس على تحديد المسؤوليات الجماعية والإعداد لغد أفضل لا تتكرر فيه أحداث الماضي أو استبداده.

فما يميّز العدالة الانتقالية هو بالأساس الهدف المنشود منها أكثر من الهياكل أو المؤسسات المستعملة لذلك. فالعدالة الانتقالية يمكن أن تضطلع بها مؤسسات قضائية أو غير قضائية:

- العدالة الانتقالية القضائية: تعددت التجارب في هذا الإطار
- الإقرار بصلاحيات العدالة الانتقالية لأجهزة القضاء العادي مع ما في ذلك من إقبال لكاهل هذا الجهاز خاصة في الفترات الانتقالية والتي تعرف بكثرة أحداث الشغب والسلب والاعتداءات...
- إحداث محاكم أو غرف قضائية مختصة صلب المحاكم العادية تتعهد بالتحقيق والنقضي وتحديد المسؤوليات⁶.
- إحداث محاكم مختلطة تقوم بتطبيق قواعد القانون الوطني وكذلك قواعد القانون الدولي⁷.
- العدالة الانتقالية غير القضائية: وتتعهد بها ما يعرف بلجان الحقيقة» وفي بعض الحالات الحقيقة والمصالحة والأمثلة في ذلك عديدة⁸.

6 - مثلما وقع في البوسنة بإحداث غرفة مختصة في جرائم الحرب كذلك المحاكمة الخاصة في العراق أو تجربة المكسيك وغواتيمالا بتسمية قاضي تحقيق خاص بجرائم الحرب.

7 - من ذلك محاكم تيمور الشرقية وسيارا ليون.

8 - في أمريكا اللاتينية: نجد الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص بالأرجنتين (سنة 1983)، والهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة بالشيلي (سنة 1990)، ولجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف بغواتيمالا (سنة 1994) وهيئة الحقيقة والمصالحة بالبيرو (سنة 2001)،

في إفريقيا: نجد مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا (سنة 1994)، وهيئة الحقيقة والمصالحة بسيراليون (سنة 2000) وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب (سنة 2004)، هيئة الحقيقة والكرامة تونس (سنة 2013)، في أوروبا الشرقية: التجربة البولونية (لسنة 1997)، وهيئة الحقيقة والمصالحة بصربيا (سنة 2004)، في آسيا: هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتيمور الشرقية (سنة 2002).

وبالرجوع إلى عملها متعدد الأهداف نلاحظ أن العدالة الانتقالية عليها أن تتموضع بدقة بالنسبة للسلطات القانونية والدستورية الأخرى وخاصة الهيئات القضائية.

2.2 - ترابط العدالتين:

إن تعارض كل من العدالة العادية والانتقالية وارد جدًا فالتداخل بينهما مسألة مفروغ منها مما يعطي الإحساس بتدخل العدالة الانتقالية في اختصاصات القضاء العادي وهو ما من شأنه أن يؤزم الأمور. لذلك وجب أن تؤسس العدالة الانتقالية على دعائم قانونية هامة من شأنها أن تدعم شرعيتها وقبولها من طرف الهيئات الأخرى.

فإذا كان من الممكن إدراج العدالة الانتقالية صلب الدستور مثلًا فإن ذلك من شأنه أن يعطي من مرتبتها ويكسبها شرعية دستورية عليا أو أن يتم ذلك بموجب نصّ قانوني واضح يضبط صلاحياتها ويحدد علاقتها بغيرها من الهيئات والسلطات.

أما على مستوى النشاط فمن المستحسن ألا تقدّم العدالة الانتقالية على أنها عدالة جاءت لتعوض العدالة العادية بل على أساس أنها عدالة تكميلية تظلم بمهام لا تعود أساسا للعدالة العادية أو أن أساليب وأهداف العدالة العادية لا تمكن من تحقيقها.

وفي هذا الإطار وبما أن العدالة الانتقالية هي عدالة استثنائية ووقتيّة فإن شرعيتها تبقى دائما محل جدل ولذلك توجب على العدالة الانتقالية أن تؤسس على مصادر وأسس قانونية وشرعية متنوعة تقوم بالأساس على:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
 - أحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
 - الاجتهادات الفقهية لمختلف المقررين والخبراء في مجال حقوق الإنسان
 - خلاصات ونتائج أعمال لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.
 - قيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية بوصفها ثقافة إنسانية
 - قيم ومبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في الثقافة المحليّة
 - الاجتهادات والأفكار والآراء الوطنية المبلورة بين مختلف الفرقاء من ضحايا وحقوقيين وسياسيين حول قضايا السلم والعدالة والانتقال الديمقراطي⁹.
- إن العدالة الانتقالية هي منهج متكامل تقوم على مقومات قانونية حقوقية وسياسية واجتماعية له هدف

أساسي الحقيقة والمصالحة حتى لا تتكرّر نفس الظروف التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاستبداد. ولذلك ولأن لكل بلد خصائصه ومقوماته فإنه لا وجود لوصفة جاهزة للعدالة الانتقالية، فلكل تجربة خصائصها ولتتجح العدالة الانتقالية في بلد ما، توجب أن تكون نابعة من منهج واضح واختيار استراتيجي متعارف عليه ويتماشى مع خصائص الدولة والفترة التي تمر بها.

التمرين الأول :

تحديد مفهوم العدالة الانتقالية و مكوناتها :

لتمكين المتدربين من هذا المفهوم يتوجب تقسيم التمرين إلى المراحل التالية ولا يجب أن يتجاوز كل منها الساعة الواحدة :

1. جزء العصف الذهني و الذي يحاول فيه المدرب استخراج كل ما يعلمه المتدربين حول مسائل العدالة الانتقالية : نشأتها التاريخية و تطورها و علاقتها بالعدالة العادية، و أهدافها و مكوناتها و آلياتها تسجل كل هذه المعلومات و تبوب حسب مكونات العدالة الانتقالية.

2. جزء عمل المجموعات : تقسم المجموعات بحسب مكونات العدالة الانتقالية : مجموعة الكشف عن الحقيقة و حفظ الذاكرة ، مجموعة المساءلة و المحاسبة ، مجموعة التعويض و جبر الضرر و رد الاعتبار ، مجموعة الإصلاح المؤسسي و ضمان عدم العود و مجموعة المصالحة تعمل كل مجموعة تعمل لمدة ساعة لتقديم ملاحظاتها و تصورها لكيفية نجاح كل مكون من مكونات العدالة الانتقالية و يكون ذلك من خلال :

عرض ما تتضمنه التجربة الليبية من عناصر ذات علاقة بالموضوع،
مقارنة ذلك بما نصت عليه النصوص الدولية و التجارب المقارنة

مع التأكيد دائما على خصوصيات النساء و الأطفال والمكونات الثقافية في ليبيا من أمازيغ وتبو وطوارق بالإضافة لاختلاف الانتهاكات باختلاف المناطق الجغرافية واتساعها و الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات كالنساء والأطفال

و التركيز على ما يميز الوضع الليبي من خصوصية و التوصيات

3. جزء تقديم عمل المجموعات و نقاشها : تعرض كل مجموعة نتائج عملها في مدة لا تتجاوز العشر دقائق ، يلي العروض نقاش مفتوح لا يتجاوز 45 دقيقة تخصص لنقاش عمل كل مجموعة لإثراء تقاريرها التي يعاد صياغتها (إن لزم الأمر) على ضوء الملاحظات و إسهامات النقاش العام.

4. جزء التقرير التآلفي لعمل الورشة: يقدمها المقرر العام للورشة، و يعرض فيه مخرجات التقديم العام و تقارير المجموعات بعد تعديلها و التوصيات الختامية.

العنصر الأول: البحث عن الحقيقة

لا يمثل البحث عن الحقيقة مجرد عنصراً من عناصر العدالة الانتقالية بقدر ما يمثل قيمة مؤسسة لها¹⁰.

ولئن اختزلت الحقيقة في بعض التجارب في لجان «تعتبر بمثابة إجراء مؤقت و أداة من أجل ربح الوقت في غياب عدالة حقيقية»¹¹ فقد أصبحت اليوم تشكل قيمة في ذاتها وأصبحنا نتحدث عن حق في معرفة الحقيقة¹² تؤكد عليه الهيئات الدولية والمحاكم الإقليمية.

حسب دراسة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سنة 2006 حول الحق في معرفة الحقيقة، يذهب التقرير إلى أن «أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ومرتبطة بواجب والتزام الدولة الطرف في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان... ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى وله بعد فردي ومجمعي في آن معاً وينبغي اعتباره حقاً لا يجوز المساس به ولا يمكن إخضاعه لقيود.»

يستوجب البحث عن الحقيقة أن نحدّد عن أي حقيقة نبحث ومن سيكلف بذلك وماهي الغاية من ذلك البحث؟

بصفة عامّة، يختلف مفهوم البحث عن الحقيقة من حيث الصياغة والتطبيق باختلاف المحيط وظروف الدولة والتطور السياسي والاجتماعي (1). هذا الاختلاف على مستوى المفهوم يخلق خصوصية على مستوى ثان وهو الأطراف المتدخلة في الكشف عن هذه الحقيقة (2).

10 - أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007، ص 31.

11 - ادواردو غونزاليس كوييفا، اتجاهات البحث عن الحقيقة، مقال متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية www.ictj.org

12 - الذي يعني حسب الدكتور أحمد شوقي بنوب «حق الضحية بصفة شخصية في معرفة ما وقع، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة لتفادي ما قد يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل»، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007، ص 193.

1 - مفهوم البحث عن الحقيقة

عرّف مفهوم الحقيقة تطوّراً من خلال مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالعدالة الانتقالية. هذا التطور يشمل في ذات الوقت الجانب الموضوعي (أ) والجانب الزمني (ب).

أ - من الناحية الموضوعية

من الناحية الموضوعية، وبالرجوع إلى النصوص اللبّية تتعلّق الانتهاكات موضوع التّصّي بثلاث أنواع هي:

• الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

التي وإن لم تتمّ الإشارة إليها في نصّ القانون رقم 17 لسنة 2012، فقد تم تخصيص مادّة كاملة في القانون عـ29 لسنة 2013 لتعريفها، إلى جانب الإشارة إلى «ما تعرّض إلى الليبيون خلال النّظام السّابق من انتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية» في المادّة الأولى من نفس القانون كجزء من العناصر التي تهتمّ بمعالجتها، العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون.

بالتملّ في تعريف الانتهاك الجسم و الممنهج الذي نص عليه القانون رقم 29 نلاحظ أنّه يشمل الجوانب الجسدية والمالية والمعنوية ممّا يجعل منه تعريفا واسعا يمكن أن يشمل العديد من الوقائع والأحداث.

المادة 2 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

تعريف الانتهاك الجسيم و الممنهج

الانتهاك الجسيم والممنهج هو انتهاك حقوق الانسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال وإتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يربط آثار مادية أو معنوية جسيمة.

• كلّ فعل يشكّل جرماً أو انتهاكا لحقوق الإنسان

المادة 1 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تعريفات: في هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها - :

[...] الوقائع: كل فعل يشكل جرماً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وهي عبارة تعتبر أوسع من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي و لئن كانت حاضرة في نص القانون رقم 17 وغابت في نص القانون رقم 29 إلا أنه يمكن القول أنّ هذا التّصوّر الموسّع للحقيقة المتّصلة بانتهاك حقوق الإنسان ظل رغم ذلك متواصلاً في القانون رقم 29 وذلك من خلال عدّة مؤشرات لعلّ أهمّها:

• الحقيقة التي تعالجها العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون تشمل «بعض آثار ثورة السّابع عشر من فبراير»

المادة 1 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير وهي تحديداً:

- 1 - موقف وأعمال أدت الى شرح في النسيج الاجتماعي.
- 2 - أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها.

• اعتبار أنّ المحاسبة تشمل «انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدّولة أو إحدى مؤسسات أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها» دون التّصنيف على الطّابع الجسيم لهذه الانتهاكات ممّا يجعل مجالها أوسع ليشمل أي انتهاك لحقوق الإنسان ارتكبه أجهزة الدّولة.

المادة 4 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- 3 - المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.

استعمال عبارة واسعة وشاملة هي عبارة «أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النّظام السّابق».

المادة 4 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

10 - كشف و توثيق أوجاع معاناة المواطنين الليبيين في النظام السابق.

• الحديث عن الحقائق ذات الطبيعة العامّة والاجتماعيّة إلى جانب الحقائق الفرديّة

المادة 4 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

2 - كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة و الجماعية.

• حالات الإخفاء القسري والتّمييز

تمّ الحديث عن حالات الاختفاء القسري والتّمييز كجزء من الحقيقة موضوع البحث على مستوى نصّ على الأقلّ.

- على مستوى القانون رقم 17 لسنة 2012 حيث تمّ الحديث عن مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين.

المادة 4 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تنشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أن يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي وتختص بما يلي:-

4 - مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول المناسبة بالنسبة لمن لم تثبت وفاتهم.

- على مستوى القانون رقم 29 عبر الإشارة إلى ملف «المفقودين والمعتقلين» إلى جانب الإشارة ولو على أستحياء إلى ملف «التّازحين في الدّاخل والخارج» بهدف «تمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم

من الليبيين والحيولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم».

المادة 7 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

تنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس وتقوم بما يلي:

5 - دراسة أوضاع النازحين في الداخل و الخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، وللحيولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.

6 - العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.

7 - البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم. -10 كشف و توثيق أوجاع معاناة المواطنين الليبيين في النظام السابق.

ب - من الناحية الزمنية

من الناحية الزمنية نلاحظ أن هناك تطوراً بين القانون رقم 17 لسنة 2012 و القانون رقم 29 لسنة 2013 على مستوى تحديد الفترة التي تشملها عملية تقصي الحقائق. هذا التطور كان في اتجاه تحديد هذه المدة على أسس أكثر عملية.

في مرحلة أولى، كانت عملية التقصي تتعلق بالفترة بين تاريخ 1 سبتمبر 1969 إلى حين تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون».

المادة 2 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1 سبتمبر 1969م، إلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون

عبارة الأهداف المرجوة من هذا القانون تمثل عبارة واسعة فضاضة وتفتح الباب أما عديد التأويلات والتفسيرات كما أنها تجعل من الفترة المعنية فترة طويلة خصوصاً بالنظر إلى جملة «الأهداف المرجوة» للقانون التي يمثل تحقيقها، الحد الزمني للفترة الإنتقالية و التي قد يستغرق تحقيقها سنوات طويلة.

المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- 1- ترسيخ السلم الاجتماعي.
- 2- ردع انتهاكات حقوق الإنسان.
- 3- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- 4- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 5- توثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- 6- تعويض الضحايا والمتضررين.
- 7- تحقيق مصالحات اجتماعية.

بصدور القانون رقم 29، أصبحت الفترة موضوع التقصي هي الفترة من 1 سبتمبر 1969 إلى حين إنتهاء المرحلة الإنتقالية بإنتخاب المجلس التشريعي بناء على دستور دائم و هو ما يعتبر حداً أكثر وضوحاً وواقعية وعملية من الحد السابق.

المادة 3 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بإنتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم.

التمرين الثاني :

الكشف عن الحقيقة و حفظ الذاكرة.

يرتكز هذا التمرين على النقاط التالية :

- تحديد ماهي الحقائق/ الحقيقة المعنية بهذا الكشف
 - تحديد الفترة المشمولة بهذا الكشف
 - تحديد الهيئات/ الأطراف الذين سيعهد لهم بهذا العمل لجان حقيقة - قضاء
 - تحديد مصير عملية الكشف عن الحقيقة و الوثائق التي تم تجميعها
 - بيان آليات حفظ الذاكرة : تصحيح الأحداث التاريخية، إنشاء متاحف وطنية أو محلية ، بعث أجهزة أرشفة متخصصة
- يكون تناول كل هذه المسائل إستنادا إلى :
- الواقع القانوني و المؤسسي الليبي و ما تضمنه من آليات للكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة مقارنة الواقع الليبي بما تقتضيه المعايير الدولية و التجارب بالمقارنة.
- تحديد عناصر قوة الواقع الليبي كالنسيج الاجتماعي و عناصر ضعفه و نقائصه...
- تقديم توصيات من شأنها : تفعيل هذه الآليات و تحسينها.
- يتم القيام بهذا التمرين سواء في شكل ورشة خاصة بذلك أو في إطار ورشة عامة حول العدالة الانتقالية، و في الحالين يتوجب التركيز على كل النقاط المذكورة آنفا و ينتهي التمرين بتقديم تقرير حول هذه الآليات مع تركيز حول خصوصية الكشف عن حقيقة الانتهاكات بالنسبة للنساء و الأطفال و الأقليات و الفئات الأكثر عرضة للانتهاك و مدى تأقلم هذه الآليات مع واقع الحال في ليبيا .

2 - الأطراف المتدخلة في البحث عن الحقيقة

بالرجوع إلى النصوص الليبية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة، نلاحظ أنّ عملية البحث يقع التدخل فيها من قبل أطراف من المتعارف عليه تدخلها في هذا المسار (أ) إلى جانب أطراف أخرى تعكس خصوصية التجربة الليبية (ب).

أ - الأطراف التقليدية المتدخلة : لجنة تقصي الحقائق

تتدخل في عملية البحث عن الحقيقة لجنة لتقصي الحقائق وهي تعتبر مؤسسة تقليدية في التجارب الانتقالية.

حسب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تقام أقوى لجان الحقيقة من خلال عملية التشاور والبحث الدقيق بشأن نوع اللجنة المناسب أكثر من غيره للسياق المحدد».

بالرجوع إلى المسار الليبي، نلاحظ أن الإرتجال والعشوائية وإنعدام عملية التشاور والتدقيق هو ما ميّز القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الذي أنشئت بموجبه أو لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة.

المادة 4 من القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أن يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي.

وقد انعكس هذا الارتجال على عدة جوانب منظمة لهذه الهيئة على غرار:

- تبعية الهيئة للمجلس الوطني الانتقالي التي يمكن أن تثير إشكالية تدخل السلطة التنفيذية في قرارات الهيئة والسقوط في حلقة التوظيف السياسي.
- مهام الهيئة لا تعكس الطابع الشمولي للعدالة الانتقالية بل تقتصر على تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية مع غياب عنصر إصلاح المؤسسات.
- إنعدام التمثيل النسائي في الهيئة وإفتقادها للتنوع الجغرافي والاثني مع حصر أعضائها في سلك القضاء وغياب الخبرات الفنية الأخرى من أرشفة وتاريخ وغيرها .

المادة 4 من القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تنشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أن يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي وتختص بما يلي:

1- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة المشار إليها في المادة (2) واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها بما في ذلك التوصية بإحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء المختص.

2- دراسة وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية والأضرار التي لحقت بالأرواح والأعراض أو الأموال بسببها.

3- إعداد تقرير عن كل واقعة تعرض عليها[...]

4- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول المناسبة بالنسبة لمن لم تثبت وفاتهم.

5- تقديم مقترحات بتفعيل عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع.

6- تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعماً للتحول الديمقراطي والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والتعريف بأداء الهيئة واختصاصاتها.

- عدم تشريك المجتمع المدني في تركيبة الهيئة.

المادة 5 من القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد ستة أعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ويعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

- غياب بعض الشروط الهامة في الشخصيات المرشحة بعضوية الهيئة مثل النزاهة والإستقلالية والحيادية.

المادة 7 من القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

يشترط فيمن يختار عضواً في الهيئة أو اللجان التابعة لها ما يلي:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والحيدة والدراية والحكمة والقدرة على انجاز العمل.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- ألا يكون ممن إنخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو الحرس الشعبي أو الأجهزة الأمنية السرية التابعة للنظام السابق.
- 5- ألا يكون محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أي جريمة مخلة بالشرف.
- 6- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
- 7- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

- وقعت محاولة تدارك مسألة غياب التشريك والتشاور من خلال القانون عدد 41 لسنة 2012 المنقح للقانون عدد 17 لسنة 2012 من خلال فتح الإمكانية للمجلس للاستعانة بمن يراه مناسباً من مؤسسات المجتمع المدني.

المادة 2 من القانون رقم 41 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية و العدالة

يعدل نص المادة (5) من القانون رقم (17) لسنة 2012م. المشار اليه بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد ستة أعضاء، ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ويعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة، ويتولى إدارة شؤونها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء وللمجلس الاستعانة لمن يرى لزوم الاستعانة بهم من مؤسسات المجتمع المدني.

عديد هذه النقائص وقعت محاولة تداركها من خلال القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية الذي ألغى القانون رقم 17 لسنة 2012.

المادة 32 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012م بإنشاء إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتوؤل كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

هذا القانون جاء لتعديل وتفصيل عدة جوانب في العدالة الانتقالية في ليبيا ومن بينها تحديد هيئة تقصي الحقائق وذلك من خلال:

- تعريف الهيئة وتحديد طبيعتها والتنصيب على استقلاليتها المالية.

المادة 7 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

تشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس.

- تحديد مهام الهيئة التي تلامس في ذات الوقت مختلف جوانب العدالة الانتقالية في مفهومها الدولي والمتعارف عليه وتتعلق في نفس الوقت بجوانب تستجيب لخصوصية المسار الليبي. من هذه الجوانب الخصوصية، يمكن الإشارة إل مسألة النازحين في الداخل والخارج حيث تم اعتبار هذا الملف جزءا من العدالة الانتقالية.

المادة 7 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

[...] وتقوم بما يلي:

- 1 - تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات.
- 2 - رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.

- 3 - جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها.
- 4 - توثيق الروايات الشفهية للضحايا.
- 5 - دراسة أوضاع النازحين في الداخل و الخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.
- 6 - العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.
- 7 - البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.
- 8 - التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس موازنه لأساس قانون العدالة والمصالحة.
- 9 - إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.

- على المستوى التنظيمي، تتكوّن الهيئة من مجلس إدارة وستّ إدارات.
- مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء يقع تعيينهم من طرف المؤتمر الوطني العام ويتولّى شؤون الهيئة وتمثيلها أمام القضاء.

المادة 10 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين ممن عرف عنهم الاستقلالية والحيادة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام، ويعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير أمام القضاء.

- مجلس إدارات فرعية وقع تقسيمها وتحديد اختصاصاتها وفقا لمكونات العدالة الانتقالية فنجذ إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعدالة الإنتقالية وإدارة تقصي الحقائق عن الإنتهاكات ذات الطبيعة العامّة والجماعيّة وإدارة تقصي الحقائق عن الإنتهاكات الفرديّة وإدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط النظام السابق وإدارة

التحكيم والمصالحة.

المادة 8 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية
إدارات الهيئة

تنشئ الهيئة إدارت متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون وذلك على النحو التالي:

- 1 - إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية. وتهتم بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء.
- 2 - إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقدم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضمرين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع.
- 3 - إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية، وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد.
- 4 - إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتخصص الهيئة مكتبا خاصا بتقصي الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع.
- 5 - إدارة شؤون النازحين.
- 6 - إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالي والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكاماء المناطق اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق.

- هذا التقسيم الهيكلية يستدعي جملة من الملاحظات:

- نلاحظ أن هذا التقسيم يعكس تفصيلا للحقيقة موضوع التقصي التي تتكون من ثلاث أصناف وهي:
- الإنتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية في عهد النظام السابق.
- الإنتهاكات الخاصة بالأفراد.
- إنتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي.

■ هذا التقسيم وإذ كان يتناسق مع الأحكام المتعلقة بتحديد مدة عمل الهيئة، إلا أنه من حيث الموضوع نلاحظ غياب الحقائق المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

المادة 3 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

الأحداث التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم.

■ نلاحظ غياب تمثيلات جهوية للهيئة مما قد يشكل عائقاً أمام عديد الضحايا والشهود في التواصل مع الهيئة.

● على مستوى شروط العضوية في الهيئة نجد أن نفس الشروط تنطبق على أعضاء مجلس إدارة الهيئة وعلى أعضاء اللجان وهي شروط تتعلق بشخص العضو وبالعلاقته بالنظام السابق.

المادة 12 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يختار عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو مدير لإحدى الإدارات التابعة لها أو عضواً في لجنة من اللجان التابعة لها ما يلي:

1 - أن يكون ليبي الجنسية.

2 - عدم الانضمام لأي حزب سياسي.

3 - ألا يكون قد انخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو جهاز الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو لجان التطهير أو ربطة ما يسمى رفاق القائد أو عمل قضايا بمحكمة الشعب أو أمن الدولة أو تولى وظيفة النائب العام أو المدعي العام العسكري.

4 - ألا يكون محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنية أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

5 - ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.

6 - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

7 - أن لا تنطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليه في القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي و الإداري.

8 - تقديم إقرار الذمة المالية.

إلى جانب هذه الشروط، وقع التنصيص على شروط الاستقلالية والوحدة والكفاءة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة هذه الشروط لكل أعضاء الهيئة، ، رغم أنه من المفترض أن يقع التنصيص على هذه الشروط لكل أعضاء الهيئة، لا فقط لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 10 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين ممن عرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام، ويعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير أمام القضاء.

● على مستوى مدة عمل الهيئة فقد حدّدت بأربع سنوات قابلة للتמיד سنة واحدة، وهي تلتقي هنا مع الخيار التونسي الذي اتجه في نفس الاتجاه بالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة.

المادة 9 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

مدة عمل الهيئة

تحدد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ إنطلاق عملها، وهذه المدة قابلة للتמיד لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها.

الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (تونس)

يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر يوليو 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

● على مستوى سلطات الهيئة في التقصي نجد أنها تتمتع بصلاحيات واسعة ويمكن أن

تتمتع ب :

المادة 16 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

سلطات الهيئة في التقصي

- للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيادة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن
- للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.
- للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تستجوب أي شاهد وأن تحلفه اليمين القانونية المقررة.
- للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة.
- للهيئة إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك النزاعات الأهلية بالطرق العرفية. سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن.

● بالنسبة للجهات التي يخول لها إحالة الحالات للهيئة نجد أطرافاً رسمية إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني وأطراف النزاع.

المادة 18 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

إتصال الهيئة بالحالات.

تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال إليها من كل من:

- 1 - المؤتمر الوطني العام.
- 2 - الحكومة.
- 3 - مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات.
- 4 - أطراف المنازعة أو أحدهم، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين عنهم بموجب

وكالات خاصة.

5 - وزير العدل.

كما يجوز للهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها بالنظر في أي قضية إن رأت وجها لذلك.

● بالنسبة للإلتزامات الهيئة فهي تتعلق بجملة من النقاط منها:

- الإلتزام بعدم إفشاء أسرار ومعلومات حول عمل الهيئة.

المادة 21 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

إفشاء الأسرار

يحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو تسريب أي وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم.

- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود.

المادة 22 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

حماية الشهود

تعمل الهيئة على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة.

- تقديم تقارير عند الإنتهاء من النظر في الملفات.

المادة 17 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

تقدم الهيئة عند الانتهاء من كل ملف:

1 - تقريرا إجماليا يتضمن توصيات إجمالية.

2 - تقريرا تفصيليا لكل ملف على حده ترفق الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يلي:

- أ - بيانا وافيا بالوقائع مدعما بالأدلة.
- ب - النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنه تحديدا دقيقا لحجم الأضرار والمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة بها.
- ت - ما قامت له الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.
- ث - إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل فيت بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

هيئات تقصي الحقائق في العالم

نص الإحداث	الأعضاء	الهدف من انشائها	الإختصاصات
<p>• قانون رقم 2225 مصادق عليه في 2003/06/19 المحدث لهيئة الحقيقة والعدالة.</p>	<p>• تتكون الهيئة من 9 أعضاء يمثلون: * السلطة التنفيذية * البرلمان من خلال منتخب من المجلسين * جمعيات الضحايا من خلال شخصيات تمثل أجيال المرحلة التاريخية موضوع اختصاص الهيئة * ثلاثة أشخاص تمثل المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. + يقع اقتراح الرئيس من قبل جمعيات المجتمع المدني وحركة الضحايا يتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.</p>	<p>- اختصت هيئة الحقيقة والعدالة زمنيا في المرحلة التاريخية الممتدة من ماي 1954 إلى تاريخ المصادقة على قانون الإنشاء وهو 2003/06/19. - البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من أعوان الدولة أو جهات غير دولتية؛ - اقتراح التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، لتقوية الدولة الديمقراطية والاجتماعية وحكم القانون، حيث تحترم حقوق الإنسان.</p>	<p>- التحقيق والبحث في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وباقي التنظيمات التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ - الحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات وذلك ضمن القدر الممكن؛ - رفع العناصر الصالحة للإثبات إلى السلطة القضائية حتى تتمكن من التصدي لها بهدف حماية الضحايا وتقاضي إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ - اقتراح التوصيات والإصلاحات المؤسساتية، القانونية والتربوية وباقي ضمانات الوقاية التي يتعين أن تكون مسنودة بالمبادرات القانونية والسياسية والإدارية؛</p>
<p>* في إطار اتفاقيات المكسك للسلام بتاريخ 1991/04/27 تم تأسيس هذه الهيئة تحت إشراف مباشر للأمن العام للأمم المتحدة.</p>	<p>* تتألف هذه اللجنة من 3 أشخاص يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي يقع إنتخاب الرئيس في ما بينهم. • إمتد عمل الجنة خلال 6 أشهر من تاريخ انشائها.</p>	<p>* ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980. * ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية</p>	<p>* تختص في أعمال العنف التي وقعت منذ العام 1980 إلى غاية الإتفاق بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي. * وضع التوصيات القانونية والسياسية والإدارية التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيق؛</p>

هيئة الحقيقة والعدالة - البارغواي

لجنة تقصي الحقائق بشأن سلفادور

<p>* خلق الثقة في التغييرات الإيجابية المرافقة لعملية إقرار السلم وتشجيع الانتقال إلى المصالحة الوطنية.</p>	<p>الانتقال إلى المصالحة.</p>			
<p>- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في سياق النزاعات المسلحة؛ - إعداد تقرير حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت، وتحديد العوامل التي أدت إليها؛ - إحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى مكتب الادعاء العام مع التوصيات بشأن المتابعات اللازمة؛ - تحديد السياسات والممارسات وكافة العوامل الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل؛ - دعم الضحايا في إطار يكفل أمنهم؛ - النهوض بالمصالحة؛</p>	<p>- تحديد السلطات والمؤسسات والأفراد المساهمة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛ - معرفة نوع الانتهاكات، بفعل سياسة ممنهجة للدولة، أو بتخطيط لها أو تستر من طرفها، مباشرة أو من طرف أشخاص أو جماعات.</p>	<p>وضعت لجنة - بمثابة غرفة للاختيار يرأسها المدير الانتقالي، ونائب له، وعضوية أحد عشر شخصا ينتمون للهيئات التمثيلية للأطراف المتنازعة المؤتمر الوطني، والجمعيات والمنتديات الممثلة للمجتمع المدني وأقارب وعائلات الضحايا منتدى المجتمع المدني، جمعية المعتقلين السياسيين، جمعية عائلات الأشخاص المختفين؛ - عدد الأعضاء من 5 إلى 7 من الشخصيات المشهود لها بالمكانة الاعتبارية الوطنية والحياد والاستقلالية والنزاهة؛</p> <p>- ساعدت هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة، آليات جهوية على شكل مكاتب جهوية تولت إعداد تقارير حول جلسات الاستماع وتلقي الشهادات ورفع كل 3 أشهر تقارير عن سير أعمالها؛ قام المدير الانتقالي بعد استشارة الهيئة وإبداء اقتراحاتها بتعيين ما بين 25 إلى 30 شخصا كأعضاء جهويين لدعم عمل المكاتب الجهوية يكون من بينهم لوزما % 30 من النساء.</p>	<p>* في 2002 وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة، «للمجلس الوطني الاستشاري» بادرت المنظمة الأممية باعتبارها إدارة انتقالية إلى وضع المقترضات التنظيمية المتعلقة بهيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتيemor الشرقية والتي صدرت على شكل نظام.</p>	<p>هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة - تيمور الشرقية-</p>

<p>- رسم صورة كاملة قدر الإمكان لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت خلال الفترة من 1 مارس/ آذار 1960 إلى تاريخ الانقطاع، ويتضمن ذلك سوابق، وظروف، وعوامل وسياق تلك الانتهاكات، و وجهات نظر الضحايا، ودوافع، ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع؛</p> <p>- تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتهما، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أية مجموعة أخرى أو فرد آخر؛</p> <p>- تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفا كاملا عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمثلون لكل مستلزمات هذا القانون؛</p> <p>- تحديد وإعلان مصير ومكان الضحايا، ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء الضحايا، بإعطائهم فرصة لسرد رواياتهم الخاصة عن هذه الإنتهاكات التي كانوا ضحاياها، وبالتوصية بإجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات.</p>	<p>- تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية في روح من التفاهم تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي من خلال:</p> <p>- إحقاق الحقيقة فيما يتعلق بأحداث الماضي، وبالذوايع والأحداث التي ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعلانها، حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل؛</p> <p>- تحقيق المصالحة بين الناس وبالتوصية بتقديم التعويضات الملائمة للأشخاص الذين عانوا من أي إصابة، أو أذى أو ضرر أو ظلم، أو الذين تضرروا بأي أسلوب آخر من تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، نشأت من أو عن نشاطات المؤسسات العامة والأشخاص الذين شغلوا وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية وذلك لتعويضهم عن الأضرار ذات الصلة؛</p> <p>- «السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.»</p> <p>من ديباجة القانون.</p>	<p>- حددت ب34- سنة كانت بدايتها من 1 مارس 1960.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتكون من : • الهيئة المركزية: • عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 17 مفضا؛ • يقوم الرئيس بتعيين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء؛ • عدم اختيار أكثر من شخصين ليسا من مواطني جنوب إفريقيا؛ • أعلن الرئيس أحد المفوضين رئيسا، وآخر نائبا لرئيس المفوضية. <p>* اللجان الخاصة: هي لجان تعمل تحت إشراف المفوضية تقدم لها تقريرا ختاميا شاملا عن انشطتها وقراراتها المتعلقة بمهامها و هي:</p> <p>أ- لجنة حقوق الإنسان: تتكون من رئيس ونائبين للرئيس ومفوضون آخرين تحدد اللجنة مهامهم كما يمكن لها الإستعانة بأهل الخبرة للقيام بأعمال التقصي.</p> <p>ب. لجنة العفو: تتكون من رئيس يكون قاضي ونائب للرئيس وعضوين يقع تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية .</p>	<p>قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام 1995 بموجب المصادقة المتبادلة بين الرئيس نيلسون مانديلا والبرلمان.</p> <p>مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة</p>
---	--	--	---

<p>أ - التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز، والتعذيب، وإساءة المعاملة، ومصادرة الممتلكات التي عانى منها أي شخص خلال الفترات المحددة؛</p> <p>ب - التحقيق في السياق والملايسات والأسباب المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات. وتحديد الأفراد، والمؤسسات العامة، والجهات، والمنظمات، والموظفين العموميين، والأشخاص المعنيين الذين تصرفوا بالنيابة عن الجهة العامة المسؤولة أو المتورطة في هذه الانتهاكات والتجاوزات؛</p> <p>ج - التعرف وتحديد ضحايا الانتهاكات والتجاوزات، ووضع التوصيات الملائمة للتعويض؛</p> <p>د - القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات والتجاوزات خطط لها بشكل متعمد، أو ارتكبت من قبل الدولة أو أي شخص مشار إليه في الفقرة (ب) أم لا؛</p> <p>و - إجراء التحقيقات المتعلقة بعملها و/ أو طلب مساعدة الشرطة وأية مؤسسة عامة أو خاصة أو أية جهة أو شخص من أجل إجراء التحقيقات؛</p> <p>هـ - التحقيق في أية أمور أخرى يعتبر التحقيق فيها لازماً لإنجاز وتعزيز</p>		<p>ج- لجنة التعويض وإعادة التأهيل: تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء على الأكثر ومفوضين تعينهم المفوضية، كما تعين اللجنة أشخاصاً مناسبين مؤهلين، ويبقى رئيس اللجنة ونائبه من المفوضين الذين تعينهم المفوضية.</p> <p>• تتحدد مدة ولاية المفوضية في 12 شهراً، ولرئيس الجمهورية، إذا ما طلبت اللجنة بناء على سبب وجيه، أن يمد أجل عملها لمدة ستة أشهر إضافية.</p> <p>• تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء؛</p> <p>• يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية والأعضاء الآخرين وذلك بالتشاور مع مجلس الدولة، على أساس النزاهة والكفاءة؛</p> <p>• يتلقى الأعضاء مكافأة يحددها وزير المالية.</p> <p>• تمول المصاريف الإدارية لعمل المفوضية من ثلاثة مصادر: الأموال التي يخصصها البرلمان أو أي مصدر عام آخر للتمويل، التبرعات فالهبات. ويخضع نظام الصرف والتسيير للأسلوب الذي يحدده المراقب العام للحسابات.</p>	<p>• بموجب قانون المصالحة الغاني بتاريخ 9 يناير 2002</p>	<p>مفوضية المصالحة الوطنية - غانا -</p>
---	--	---	--	---

<p>المصالحة الوطنية؛ ز - تعريف الجمهور بعملها والقيام بالإعلام الكافي لتشجيع الناس على المشاركة الإيجابية لتحقيق الهدف من تأسيسها.</p>				
<p>1- الكشف بكل موضوعية وإنصاف ونزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال العنف المنصلة بالنزاع المسلح، والتي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي؛ 2- إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجر به من تحقيقات ويقدم معلومات موضوعية بشأن الأحداث التي وقعت خلال تلك الفترة ويشمل جميع العوامل الداخلية منها والخارجية؛ 3- وضع توصيات محددة لتشجيع السلم والوفاق الوطني في غواتيمالا، وعلى اللجنة أن توصي بوجه خاص باتخاذ تدابير لتخليد ذكرى الضحايا، وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، ورعاية حقوق الإنسان، ودعم العملية الديمقراطية.</p>	<p>- حق شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بالأحداث المحزنة والأليمة نتيجة النزاع المسلح؛ - تعزيز عملية تحقيق الديمقراطية.</p>	<p>تستغرق تحقيقات اللجنة الفترة من بداية النزاع حتى تاريخ التوقيع على اتفاق السلم الوطيد والدائم - غير محددة زمنياً. - تتكون اللجنة من الأعضاء الثلاثة التاليين: 1- الوسيط الأممي في مفاوضات السلم ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه عضواً في اللجنة بعد استلامه طلباً بذلك؛ 2- عضو يكون مواطناً غواتيماليا لا تشوب سلوكه شائبة، يعينه الوسيط بموافقة الطرفين؛ 3- عضو أكاديمي يختاره الوسيط، بموافقة الطرفين، من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات. تعهد الطرفان (حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي) على توفير الظروف اللازمة المساعدة على الوفاء بالاختصاصات الموكولة إليها.</p>	<p>- بموجب الاتفاق التاريخي بمدينة أوسلو بالنرويج يوم 23 يونيو 1994 بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.</p>	<p>لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي</p>
<p>• دراسة وعرض الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة وطبيعتها، ومداهها وذلك بالطريقة المعممة الممكنة؛ من خلال: - تنظيم جلسات استماع عمومية لإسماع صوت الضحايا ومرتكبي الانتهاكات.</p>	<p>- « تطهير فعال » بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم « صورة واضحة عن الماضي » وتدوين سجل تاريخي محايد عن الأحداث. - العمل على إعادة</p>	<p>• تختص هيئة الحقيقة والمصالحة في المرحلة الزمنية الممتدة من بداية النزاع المسلح عام 1994 إلى غاية توقيع اتفاق السلام سنة 2000. • تتكون الهيئة من سبعة أعضاء، أربعة منهم من</p>	<p>بموجب اتفاق لومي للسلام بين حكومة سيراليوني والجبهة الثورية لسيراليوني، تحت إشراف الأمم المتحدة بتاريخ 1999/07/07.</p>	<p>هيئة الحقيقة والمصالحة سيراليوني</p>

<p>- القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة.</p> <p>• تنظيم جلسات فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات.</p>	<p>الاعتبار للضحايا وكرامتهم الإنسانية في إطار المصالحة وذلك بإعطائهم الكلمة للتعبير عن المعاناة التي تعرضوا لها، وكذا المرتكبي الانتهاكات، من أجل خلق جو بناء، وإعطاء عناية خاصة للضحايا الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية، وللأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.</p>	<p>مواطني سيراليوني والثلاثة المتبقين أجنب يقعون تعيينهم من طرف غرفة الاختيار التي تشرف عليها الأمم المتحدة.</p> <p>• يتأسس الهيئة رئيس ونائب للرئيس، يعينان من طرف رئيس الدولة من بين الشخصيات المقترحة من « منسق الاختيار » والمفوض السامي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.</p> <p>• يكون أعضاء الهيئة من الشخصيات الرفيعة وذات الكفاءة من قبيل المحامين والمختصين في العلوم الاجتماعية والمسيرين الدينيين والمهنيين النفسانيين، وغيرها من الموصفات ذات الصلة بمهام الهيئة؛</p> <p>• تضع الحكومة « لجنة متابعة » من أجل تنفيذ توصيات الهيئة.</p>	<p>تمت المصادقة على القانون الذي انشأها سنة 2000.</p>
<p>- إثبات نوعية ومدى جسامته الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة؛</p> <p>• مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وف• التعويض عن الأضرار</p>	<p>• تنمية وإثراء سلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحويل الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.</p>	<p>• شمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال (1956) إلى سنة (1999) تاريخ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي،</p> <p>* تكونت هيئة الإنصاف والمصالحة من ستة عشر عضواً بالإضافة إلى الرئيس من بينهم امرأة؛</p> <p>* ينتمي نصف الأعضاء إلى المجلس الاستشاري والنصف الثاني من خارجه وهم من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة في مجالات الدفاع عن حقوق</p>	<p>- 14 أكتوبر 2003 رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك مشروع توصية لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛</p> <p>- 6 نوفمبر 2003 صادق جلالة الملك محمد السادس على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛</p>

هيئة
الإنصاف
والمصالحة
المغرب

<p>المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة؛ العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك،</p>		<p>الإنسان والديمقراطية، وضمت تخصصات متنوعة شملت القانون والعلوم السياسية والدستورية والتاريخ والطب والإعلام؛ * ثلث أعضاء الهيئة من قداماء المعتقلين السياسيين والمنفيين.</p>		
<p>– زمنيا يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. – موضوعيا تتولى الهيئة المهام التالية : * عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها، * البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها، وتحديد مصير الضحايا، * جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات، * تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،</p>	<p>الإشراف على مسار العدالة الانتقالية</p>	<p>– تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث. وقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة. – حسب القانون عدد 53 يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا : * ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم. * ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية. – يشترط للترشح لعضوية الهيئة:</p>	<p>قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها</p>	<p>هيئة الحقيقة و الكرامة تونس</p>

* وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على :

- الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفأندتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا، ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا،
- تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض،
- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.
- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرةا من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.
- اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.
- صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.
- إحداث لجنة يطلق عليها

* الجنسية التونسية،
* أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
* الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
* الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قسدية مخلة بالشرف،
* عدم سبق التقليل الاحتمالي،
* عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.
- يحجر على المترشح لعضوية الهيئة :
* أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،
* أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،
* أن يكون قد تقلد مناصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة ، بداية من الأول من شهر جويلية 1955
* أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956
* أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،
* أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية،
* أن يكون قاضيا قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.

<p>«لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات»، تتولى المهام التالية :</p> <p>* تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات،</p> <p>* تقديم مقترحات لغرلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.</p> <p>* تصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون او قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام او ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.</p> <p>- توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.</p>				
--	--	--	--	--

ب - الأطراف غير التقليدية في البحث عن الحقيقة

تتمثل هذه الأطراف خاصة في لجان موازية للجنة تقصي الحقائق.

لعلّ من مميزات المسار الليبي وجود جملة من اللجان الموازية للجنة تقصي الحقائق، وبعضها سبق أنشائها ك لجنة متابعة المحتجزين والمفقودين ولجنة توثيق جرائم النظام وكيها أثناء فترة النزاع المسلح ومن هذه اللجان:

_ لجنة توثيق الجرائم المرتكبة من نظام القذافي والتي تم تشكيلها في مارس 2011م

من ستة أعضاء وتختص بالتحقيق والتوثيق لكل الجرائم المرتكبة من نظام القذافي أثناء فترة النزاع المسلح وبالفعل أعدت اللجنة تقريراً تفصيلياً سلمته للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت والذي بدوره قدمه لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وكان للتقرير دور بارز في تجميع الأدلة والقرائن وسماع الشهود التي انتهت بتقديم معمر القذافي وسيف الاسلام القذافي وعبدالله السنوسي في قرار إتهام للدائرة الابتدائية لمحكمة الجنايات الدولية .

قرار الشؤون القانونية رقم 2 لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة التوثيق والتحقيق في جرائم النظام

- لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين والمرتزة والمفقودين التابعة للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

- تختص هذه اللجنة بالحصص والتوثيق لكل المحتجزين في مراكز الاحتجاز أثناء فترة النزاع المسلح وبيان ملابسات احتجازهم والاطلاع على ظروفهم الصحية والمعيشية وتقييم الاجراءات المتخذة ضدهم ومتابعة ظروف احتجازهم ومدى ملائمتها للمعايير الدولية .

- وتهدف اللجنة لتوفير الضمانات لكافة المحتجزين ومتابعة أحوالهم وتوثيق الانتهاكات التي أرتكبت بحقهم .

المادة 7 قرار الشؤون القانونية رقم 3 لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين والمرتزة والمفقودين التابعة للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت والصادر بتاريخ 1 أبريل 2011 م .

تلتزم اللجنة المشار اليها بصفة دورية بأن تقدم تقريراً مفصلاً كل عشر أيام تبين فيه نتائج عملها ومهامها معززاً بالوثائق المؤيدة له .

• لجنة الأزمة التي وقع إنشاؤها في 23 فيفري 2012 لمتابعة أوضاع البلاد في تلك الفترة التي تميزت بالفوضى والعنف والأحداث الدامية خاصة بمدينة بنغازي.

يتأسس هذه اللجنة رئيس المجلس الوطني الانتقالي وتتكون من 10 أعضاء منهم 7 أعضاء من المجلس الوطني الانتقالي إلى جانب رئيس جهاز المخابرات الليبية ورئيس الأركان العامة ونائب

محافظ مصرف ليبيا المركزي لإدارة هذه الأزمة، يتمتع رئيس المجلس بتفويض صلاحيات المجلس له.

المادة 3 من قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 19 لسنة 2012 بشأن إنشاء لجنة أزمة تفوض صلاحيات المجلس الوطني الإنتقالي لرئيس المجلس فيما يتعلق بإدارة هذه الأزمة.

تمتد أعمال اللجنة على الفترة بين صدور القرار و إنتهاء الأزمة أو صدور قرار من المجلس الانتقالي بذلك .

المادة 4 من قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 19 لسنة 2012 بشأن إنشاء لجنة أزمة تباشر اللجنة أعمالها من تاريخ صدور هذا القرار و تكون في حالة إنعقاد دائم و تنتهي أعمالها بإنهاء الأزمة الراهنة أو بصدور قرار بذلك من المجلس الوطني الإنتقالي.

• لجنة لتقصي الحقائق في مناطق معينة معينة إنشاؤها بمقتضى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 57 لسنة 2013 تختص هذه اللجنة بتقصي الحقائق في مناطق معينة من خلال تدابير معينة تتماشى وخصوصية تلك المناطق.

المادة 2 من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 57 لسنة 2013 في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق و إستطلاع مسببات الشقاق و النزاع في مناطق (زقزاو , العجمية, الحوامد, تيجي, نالوت, العطف) عن طريق التواصل مع مواطني و حكماء و مشائخ و أعيان هذه المناطق و المسؤولين بأجهزة الدولة و السعي لإيجاد حلول سريعة و جدية في شأنها.

تتمتع هذه اللجنة بدعم الحكومة في كل ما تحتاجه من إمكانيات وقرارات تساعدها في أداء مهامها.

المادة 3 من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 57 لسنة 2013 في شأن تشكيل لجنة وتحديد

مهامها

على الحكومة أن تقدم لهذه اللجنة كل ما تحتاجه من إمكانيات و قرارات تساعدها في أداء مهامها.

لا تتجاوز مدة عمل اللجنة شهرا تقم في نهايته تقريراً للمؤتمر الوطني العام تبين فيه ما قامت به من أعمال ونتائج عملها وتوصياتها.

المادة 4 من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 57 لسنة 2013 في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

تلتزم اللجنة بأن تقدم للمؤتمر الوطني العام عن طريق مكتب رئاسته تقريراً تفصيلياً خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور هذا القرار تبين فيه ما قامت به من أعمال و نتائج مهمتها و توصياتها في هذا الشأن.

• لجنة للنظر والتحقيق في واقعة مذبحه بوسليم وقع إنشاؤها بمقتضى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 59 لسنة 2013.

تختص هذه اللجنة بالنظر والتحقيق في مذبحه سجن أبو سليم 1996 وحصر المفقودين وتقديم اقتراحات بشأن التعويضات.

المادة 1 من القرار رقم 59 لسنة 2013 بشأن واقعة مذبحه سجن أبو سليم

تشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تتكون من:

- مستشار بدرجة رئيس محكمة الاستئناف تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً.
- عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقترحه النائب العام عضواً.
- قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً.
- عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتي الديار الليبية عضواً.

وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحه سجن أبو سليم سنة 1996م وتتولى حصر المفقودين في المذبحه وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذووهم.

تتكون هذه اللجنة من 4 أعضاء ثلاثة منهم يتبعون الجهاز القضائي إلى جانب عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتي الديار الليبية.

- لجنة لتقصي الحقائق بشأن صرف مبلغ مالي لوزارة الدفاع وقع إنشاؤها بمقتضى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 1 لسنة 2014 في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من المؤتمر الوطني العام وتتمثل مهمة الهيئة في تقصي الحقيقة بشأن مبلغ مالي وقع صرفه لوزارة الدفاع.

المادة 2 من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 1 لسنة 2014 في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق و تحديد مهامها

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق و جمع المعلومات المتعلقة بصرف مبلغ قدره 900.000.000 د.ل تسعمائة مليون دينار ليبي لوزارة الدفاع و تخصيصها للدروع.

وتتمتع اللجنة بصلاحيّة واسعة في الإستعانة بمن تراه مناسباً وتلتزم بإعداد تقرير عند نهاية أعمالها تودعه لدى رئاسة المؤتمر.

المادة 2 من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 1 لسنة 2014 في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق و تحديد مهامها

[...] اللجنة في سبيل ذلك الإستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر.

بالتأمل في النصوص المنظمة لهذه اللجان، نلاحظ أن إنشاءها بالتوازي مع لجنة تقصي الحقائق يعود إلى ثلاث اعتبارات على الأقل:

- إعتبار أول : يتمثل في خصوصية المهام التي أوكلت إليها وهي مهام ذات طبيعة خاصة، إما مالية أو عسكرية أو تاريخية
- إعتبار ثان : وهو أن المهام الموكلة إلى هذه اللجان تتطلب وجود أشخاص لهم صفة معينة، مثل صفة عضو المجلس الانتقالي أو لصفة عسكرية أو تتطلب معارف وإمكانيات معينة.
- إعتبار ثالث: يتمثل في خصوصية وأحيانا الطابع الإستعجالي للمهمة الموكلة إلى اللجنة إما

باعتبارها مطلباً ملحا من الشعب مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة مذبحة بوسليم أو لأن لها دورا هاما في تهدئة الأوضاع الأمنية في البلاد مثلما هو الشأن بالنسبة للجنة الأزمة على إثر أحداث مدينة بنغازي.

التمرين الثالث

هيئة تقصي الحقائق و المصالحة

يقوم هذا التمرين على الأهداف التالية : تمكين المتدربين من الإلمام بتركيبة الهيئة و مهامها و طرق تسيير عملها و القيام بنشاطاتها و الآثار المترتبة عن نتائج عملها . هذا التمرين يتم بحسب التوقيت المخصص له سواء في إطار نقاش عام أو ورشة مضيقة أو مجموعة عمل :

و في كل الحالات يتم التركيز دائما في النقاش و التقرير الختامي على :

1. واقع حال هيئة تقصي الحقائق و المصالحة : نقاط قوتها و ضعفها،تشكيلها .
2. مقارنتها بهيئات الحقيقة في التجارب المقارنة ،
3. مدى تلاؤمها مع مبادئ عمل هيئات الحقيقة : الإستقلالية، النزاهة ، الجدية- الشفافية ...
4. مآل أعمال هيئة تقصي الحقائق و المصالحة و مدى استفادة المتداخلين الآخرين من عملها ...
5. علاقة الهيئة بغيرها من المتخيلين في مسار العدالة الانتقالية و خاصة القضاء واللجان الأخرى المتخصصة في جانب من المسار .
6. مدى أخذ الهيئة بعين الإعتبار خصوصية النساء و الأطفال و الأقليات و الفئات الأكثر عرضة .
7. مدى توفر تركيبة متوازنة للهيئة بين النساء و الرجال،
8. انتهاء أعمال الهيئة و آليات إنفاذ توصياتها ...

العنصر الثاني: المساءلة والمحاسبة

يعتبر التتبع المحور الفاصل في العدالة الانتقالية بالنسبة للدول ما بعد الصراع بهدف نقل المجتمع بعيداً عن سياق الإفلات من العقاب و انتهاكات حقوق الإنسان.

فلن يسترجع الشعب ثقته بسلطات الدولة إلا إذا تمت مقاضاة مسؤولي النظام السابق . إلا أن نقطة الضعف في هذه المرحلة تتمثل في أن الدول الخارجة من الصراعات والأزمات تكون معرضة لمواجهة ضعف حكم القانون أو غيابه وعدم كفاية القدرة على إنفاذ القوانين وإقامة العدالة و زيادة حالات انتهاكات حقوق الإنسان¹³. ولهذه الغاية يفترض وجود التزام واضح بالمساءلة وضرورة وجود إستراتيجية واضحة مع مقدرة تقنية في التحقيق في الجرائم وتقديمها للمحاكمة¹⁴ .

لكن تتبع الجناة أو المتورطين في الفساد والانتهاكات لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لثورة ليبيا أو التي صاحبها تجسّد في جانب كبير منه غياب الإستراتيجية و غلبته على مستوى القضاء العادي بمختلف جوانبه أو على مستوى عمل لجان الحقيقة التي تمثل في جانب منها المراحل التمهيديّة للتتبع رغم أن هذه العملية تبقى مبدئياً عملاً قضائياً خاضعاً للقضاء العادي الذي يعاني من عدم تفعيله في بعض المحاكم نتيجة للانفلات الأمني وضعف الحماية¹⁵.

إلا أن هذه المرحلة تقتضي منهجية و إستراتيجية محددة تنظمها لعدم الخروج من الغاية الأساسية للعدالة الانتقالية وهي الالتزام بضوابط القانون وحقوق الإنسان كأساسين لدولة القانون والمؤسسات.

وتتمثل هذه المنهجية في عنصرين هامين:

13 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع،مبادرة المقاضاة ، ص هـ.

14 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص هـ.

15 - فيالرجوع إلى المرسوم عدد 8 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق نلاحظ أن اللجنة تكتفي بتقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة منذ 17 ديسمبر 2011 وتقديم تقرير في ذلك لرئيس الجمهورية ولا يحق لها توجيه ملفاتها للقضاء. خاصة وأن المادة من هذا المرسوم تنص صراحة على أنه «لا تحول أعمال اللجنة دون التوجّه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم».

1 - تعريف دقيق لجرائم النظام :

فماذا يقصد بجريمة النظام؟ فهل تقتصر على الجرائم بالمعنى الجزائي أو تمتد لتشمل الفساد¹⁶ بمعنى الجرائم الاقتصادية أو المالية؟

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعاملت مع جرائم النظام¹⁷ على أنها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب على نطاق واسع والتي تطلب قدراً من التنظيم لارتكابها.

هذا بالإضافة إلى أن جرائم النظام تقع عادة في سياق وجود خطر حقيقي أو متصور على النظام السياسي القائم مثل المعارضة السياسية أو المقاومة المسلحة¹⁸.

2 - من الذي سيقع عليه التتبع؟ :

تعتبر هذه المسألة على غاية من الأهمية سواء من أجل تأثيرها على ثقل المحاكمات والموارد التقنية والمالية¹⁹ لأنه كلما تشعبت التتبعات وكثرت كلما طالت المحاسبة أو لإمكانية تهميش مسؤولي السلم الأدنى من الهرم والحال أن العدالة الانتقالية تعتمد إلى دمج هؤلاء في بناء هذه العدالة.

بالرجوع إلى النصوص الليبية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية، نلاحظ أنّ أول قانون متعلق مباشرة بالعدالة الانتقالية وهو القانون رقم 17 لسنة 2012 لم يتعرض إلى مسألة المساءلة والمحاسبة رغم أنها عنصر ثابت من عناصر العدالة الانتقالية، لكن تمّ تدارك ذلك في القانون رقم 29 حيث تمّ التنصيص صراحة على مبدأ المساءلة والمحاسبة صلب المادة 4 .

المادة 4 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

16 - ذكر المتحدث باسم لجنة المواطنة والدفاع عن ضحايا التهميش في سيدي بوزيد، عمر الزعفراني، لـ «الأخبار»، أنّ السلطة سخّرت قرابة 2 مليار دولار كاعتمادات تنموية لفائدة تلك الجهة منذ سنة 1987 «لا يعرف شيئاً عن آليات صرفها»، طارحاً مسألة الفساد الإداري والمالي الذي ينخر بقوة الجهاز الإداري التونسي. وقال «من المهم أن تحاسب السلطات جميع المسؤولين الذي اختلسوا تلك الأموال قبل الحديث عن برامج تنموية جديد». http://forex2b.blogspot.com/2011/01/html.14_2011/01/

17 - «يكون ارتكاب جرائم النظام في أغلب الأحيان على يد قوات الأمن الدولية (الجيش أو الشرطة) أو من جانب المنظمات المتمردة»، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 12.

18 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 13.

19 - أهمية المهمة في توفير وسائل التحقيق حماية الشهود...

3 - المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.

رغم هذه الإشارة تبقى مسألة المساءلة والمحاسبة في القانون الليبي مصدر الجملة من التساؤلات تتعلق بمن سيقع تتبعه (1) ومن سيقوم بالتتبع (2) وكيفية التتبع (3).

1 - من سيقع تتبعه ومحاسبته

بالرجوع إلى القانون رقم 29 نجد أنّ أنه يتحدث عن صنفين من المتتبعين:

أ - «الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.»

هذه العبارة، على وضوحها الظاهري، تطرح عدّة إشكاليات.

- مفهوم الدولة أو إحدى مؤسساتها، لاسيما وأنّ النصوص الدستورية، التي تنظم مفهوم الدولة ومؤسساتها وعلاقتها بالمواطن قد وقع إلغاؤها بمقتضى الإعلان الدستوري.

المادة 34 من الإعلان الدستوري

تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

- مفهوم الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها الذي يعتبر مفهوماً واسعاً وضبابياً في نفس الوقت و قابلاً لعدة تأويلات واسعة لاسيما وأنه لم يتم تحديد مدى علاقة هؤلاء الأفراد بالدولة حتى يقع تحديد الفئات المعنية بالتتبع.

ب - أي أطراف أخرى

هذه العبارة تعتبر واسعة جداً وهو ما يمثل في نفس الوقت عنصراً إيجابياً وعنصراً سلبياً.

- عنصراً إيجابياً من حيث أنّه بفتح المجال أمام مساءلة ومحاسبة عديد الأطراف التي قد تكون متورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان دون أن تكون بالضرورة جزءاً من الدولة أو أجهزتها لاسيما رجال الأعمال المتورطين في انتهاكات مالية.

كما يمكن أن تشمل أيضاً المتورطين في انتهاكات تحت غطاء ثورة السابع عشر من فبراير أو تحصيل الثورة لا سيما وأننا نلاحظ «تواصل مسلسل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى بعد سقوط النظام السابق حيث أنه أصبحت لها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية

والتي تورطت فيها أطراف داخلية وخارجية».

- عنصراً سلبياً من حيث أنه يفتح مجالاً واسعاً أمام تجريم كل من هو متورط في الانتهاكات حتى ولو كانت علاقته بها عرضية أو سطحية كما أنهى يمكن أن تفتح المجال أمام عدالة إنتقامية و محاكمات جماعية.

2 - من يقوم بالتتبع

من خلال قراءة ملامح عملية التتبع في مسار العدالة الإنتقالية في ليبيا، نلاحظ أنه إلى جانب الأطراف الداخلية (أ)، تلعب أطراف دولية كذلك دوراً في هذه العملية (ب).

أ - الأطراف الداخلية

من الواضح من خلال قراءة نصي القانون رقم 17 لسنة 2012 والقانون رقم 29 لسنة 2013 أن هناك اتجاهاً في اعتبار أن التتبع يكون أساساً جنائياً لكن رغم ذلك نلاحظ وجود أطراف أخرى في عملية التتبع.

- التتبع القضائي رغم عدم إشارته إلى المساءلة والمحاسبة كعنصر من عناصر العدالة الانتقالية تحدث القانون رقم 17 لسنة 2012 عن «رفع ومباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية» تجاه المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات».

وهو ما يعني أنه يذهب في اتجاه اعتبار أن الطابع الجنائي والعقابي للدعوة هو أمر آلي.

المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بحق المتضرر أو وكيه في سلوك سبل الإنصاف القضائي لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتبكة في حقه أو في حق وكيه في غل يد النيابة العامة عن رفع ومباشرة الدعوى الجنائية تجاه المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات.

القانون رقم 29 الذي ألغى هذا النص لم يحد عن نفس الاتجاه حيث نص صراحة في المادة المتعلقة بمكونات العدالة الانتقالية على المحاسبة الجنائية كمكون من هذه المكونات.

المادة 4 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

مكونات العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

4 - المحاسبة الجنائية.

• أطراف أخرى تتدخل في عملية التتبع

إلى جانب القضاء الذي له إختصاص مبدئي في عملية التتبع، نجد أطرافاً أخرى تدخل في هذه العملية على غرار الثوار.

لعب الثوار خلال ثورة 17 فبراير دوراً هاماً في إعتقال و توقيف العديد من المتهمين من أتباع النظام السابق أو من المتورطين في أعمال العنف التي شهدتها الثورة الليبية.

القوانين الإنتقالية الليبية اعترفت لهؤلاء الثوار بدور هام في عملية التتبع وذلك من خلال:

- الإعتراف بدورهم في توقيف المعتقلين و المتحفظ عليهم من أعوان النظام السابق و إعتبار أعمالهم حلقة من حلقات التتبع يليها تدخل وزيرى الداخلية و الدفاع لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 1 من القانون 38 لسنة 2014 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية

على وزيرى الداخلية والدفاع أو من يفوضانه كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المعتقلين والمتحفظ عليهم من أعوان النظام السابق من قبل الثوار أثناء العمليات الحربية [...]

- الإعتراف بشرعية عمليات الإعتقال و التحفظ في شأن أعوان النظام السابق و ذلك على إمتداد فترة العمليات الحربية خلال ثورة السابع عشر من فبراير أو بمناسبةها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية.

المادة 1 من القانون 38 لسنة 2014 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية

على وزيرى الداخلية والدفاع أو من يفوضانه كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المعتقلين والمتحفظ عليهم من أعوان النظام السابق من قبل الثوار أثناء العمليات الحربية خلال ثورة السابع عشر من فبراير أو بمناسبةها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون بإحالتهم على النيابة المختصة في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالا تعد جرائم قانوناً أو إطلاق

سراحيهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ سريان هذا القانون.

- إعتبار التصرفات ذات الطابع الأمني و العسكري في إطار الثورة غير مستوجبة للعقاب.

المادة 4 من القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها.

هذا الإقرار بشريعية تدخل الثوار في عملية التتبع يمثل تحديداً كبيراً لمسار العدالة الإنتقالية و إنحرافاً به نحو عدالة انتقامية.

ب - أطراف دولية

تتمثل هذه الأطراف أساساً في مجلس الأمن و في المحكمة الجنائية الدولية

• قرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من بين أهم الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة و يعمل بصفة دائمة و يتمتع بعدة اختصاصات و المتعلقة خاصة بكل من حفظ السلام و الأمن الدوليين²⁰ ، و قد لعب مجلس الأمن دوراً هاماً في إطار المرحلة الانتقالية التي تعيشها ليبيا منذ الثورة و الذي كان له دوراً مباشراً و الذي يتجسد عندما يذكر بالعدالة الانتقالية و بضرورة العمل على إنجاح المسار الديمقراطي من خلال التأكيد على ضرورة محاسبة الجناة و تحقيق العدالة و حماية حقوق المواطنين، أصدر مجلس الأمن عشرة قرارات في هذا السياق.

- القرار عدد 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 و الذي تم بمقتضاه إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ الأطراف بالتعاون 15 فيفري 2011 و الدعوة إلى ضرورة تعاون السلطات الليبية مع المدعي العام و الدعوة إلى حظر الأسلحة و ضرورة إتخاذ كل الدول

20 - ففي صورة وجود نزاع دولي و الذي من الممكن أن يهدد الأمن و السلام الدوليين يمكن لمجلس بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أن يتدخل بحل النزاعات سلمياً و ذلك عن طريق الوساطة و المفاوضة و التحكيم و في حالة العدوان والتي تهدد فعلياً السلام و الأمن الدوليين فإنها و بمقتضى الفصل السابع من الميثاق يتخذ المجلس إجراءات أكثر صرامة من ذلك باستعمال القوة العسكرية و هو الشأن بالنسبة لليبيا.

التدابير اللازمة لمنع توريد جميع الأسلحة ، إلى جانب الإقرار بحظر السفر للأشخاص المدرجة أسماؤهم بهذا القرار و عددهم ستة عشر من بين أفراد عائلة الفذافي و بعض المسؤولين و المتورطين في ارتكاب عدة جرائم و تجميد لأصولهم المالية و مواردهم الإقتصادية .

- القرار رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011 و الذي تم بمقتضاه « فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين »، و إخراج هذا الحظر على بعض الرحلات ، كما دعى هذا القرار إلى إنفاذ حظر الأسلحة.

- القرار رقم 2009 الصادر في 16 سبتمبر 2011 و ذلك بدعم الجهود الرامية تم بمقتضاه إنشاء بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة أولية قدرت بثلاثة شهور إلى جانب حظر توريد الأسلحة و الإقرار بمواصلة حظر الطيران المفروض على كل من المنطقة و الرحلات الجوية.

- القرار رقم 2016 الصادر في 27 أكتوبر 2011 و الذي جاء لانتهاء أحكام بعض الفقرات في خصوص كل من حماية المدنيين و منطقة حظر الطيران و هي الأحكام التي وردت بالقرار عدد 1973.

- القرار رقم 2017 الصادر في 31 أكتوبر 2011 و الذي تم فيه التأكيد على مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في صون السلام و الأمن الدوليين و الإقرار التأكيد على ضرورة إتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة.

- القرار رقم 2040 الصادر في 12 مارس 2012 تم بمقتضاه تمديد بعثة الأمم المتحدة في ليبيا و تحديد دورها من ذلك دعم الجهود الليبية من أجل الانتقال الديمقراطي من خلال تقديم المشورة و المساعدة التقنية لكل من الانتخابات و الدستور الليبي ، دعم دور المرأة في الحياة السياسية و و زيادة تطوير المجتمع المدني ، إضافة إلى تعزيز سيادة القانون، كما تم تمديد ولاية فريق الخبراء المحدثة بمقتضى قرار عدد 1973 و تحديد مهامه.

- القرار عدد 2095 الصادر في 14 مارس 2013 تم بمقتضى هذا القرار إعادة التأكيد على

السند القانوني الذي يتصرف بموجبه مجلس الأمن و هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إضافة إلى التأكيد على صياغة الدستور بصفة تشاركية مع ضرورة قيام الفترة الانتقالية على أسس الالتزام بالديمقراطية، و العمل على إتخاذ التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية و الإفراج الفوري على المحتجزين بطريقة غير قانونية و الإقرار بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة إلى لمدة سنة أخرى، و دعم ليبيا لأجل تنفيذ إستراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية و المساعدة من أجل تحقيق العدالة الانتقالية، و الدعوة إلى حظر الأسلحة.

- القرار عدد 2144 الصادر في 14 مارس 2014 و الذي جاء فيه تأييد إجراء حوار وطني في ليبيا و ضرورة أن يكون شاملا و شفافا إلى جانب تنفيذ عملية صياغة الدستور، إلى جانب «التأكيد على ضرورة إرساء الفترة الانتقالية على أساس الإلتزام بالعمليات و المؤسسات الديمقراطية و بالحكم الرشيد و سيادة القانون و المصالحة الوطنية و إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسكان ليبيا كافة». و التأكيد على ضرورة حماية الفئات الهشة من ذلك الأطفال و النساء و التأكيد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و الإقرار على ضرورة التعاون الدولي للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ، و التأكيد على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام للمحكمة في إطار الإلتزام بمقتضيات قرار 1970.

- القرار رقم 2046 الصادر في 18 مارس 2014 إعتبار الحالة الليبية تهدد كل من أمن و السلامة الدوليين ، و إدانة محاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة و التأكيد على عمليات تفتيش السفن و ضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الانساني.

- القرار رقم 2174 الصادر في 27 أوت 2014 تم بمقتضاه الدعوة إلى إيقاف إطلاق النار ووضع حد للقتال مع التأكيد على دعم الأمم المتحدة في ليبيا و الممثل الخاص للأمين العام في هذا الصدد ، إضافة إلى الدعوة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها و التأكيد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة في هذه المرحلة في خصوص مراقبة تسريب و توريد الأسلحة.

• مدي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد قرار مجلس الأمن²¹ الذي تم اعتماده بالإجماع بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى أنصار المحكمة الجنائية الدولية²² ، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو فتح تحقيق بشأن الجرائم ضد الإنسانية التي تورط فيها عدة إطارات أمنية و كبار مسؤولين ليبيين²³ . و قد كان هذا القرار محل جدل كبير سواء من قبل السلطات الليبية المتمسكة بضرورة محاكمة الجناة في المحاكم الوطنية و بين المحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أن ليبيا غير مصادقة على نظام روما الاساسي و بالتالي ليس للمحكمة الحق في النظر في القضايا بحكم عدم وجود التزام قانوني يلزم الحكومة الليبية بإحترام قرار المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما في إطار تحقيق العدالة الانتقالية و ذلك بتتبع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة و التي تكتسي أبعادا دولية²⁴ و ليس تتبع الدول. و يبقى دورا المحكمة محدود في ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تكتسي أبعادا دولية²⁵ و تدخل في إطار اختصاصها الحصري²⁶ و هي كل من جرائم الإبادة الجماعية²⁷ ، جرائم ضد الإنسانية²⁸ ، جرائم الحرب²⁹ و جرائم العدوان .

21 - قرار مجلس الأمن 1970 الصادر في 26 فيفري 2011

22 - « المحكمة الجنائية الدولية تبدأ تحقيقا حول الأحداث في ليبيا » . جريدة الصباح،الثلاثاء 1 مارس 2011، ص 12.

23 - « اوكامبو يعلن فتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية بليبيا » ، جريدة الصباح، الجمعة 4 مارس 2011، ص 12.

24 - « ماهي العدالة الانتقالية »؟، مذكرة قانونية، المجموعة الدولية للسياسات والقانون الدولي العام، جانفي 2012.

25 - « ماهي العدالة الانتقالية »؟، مذكرة قانونية، المجموعة الدولية للسياسات والقانون الدولي العام، جانفي 2012.

26 - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

27 - المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي الجرائم التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية و سواء كان إهلاكا كلياً أو جزئياً و تشمل هذه الجرائم الأفعال التالية : قتل أفراد الجماعة ، إلحاق أضرار جسدية أو عقلية لهم ، إخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم ...

28 - المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم التي يتم ارتكابها في نطاق واسع أو منهجي ضد أي مجموعة و من بين هذه الجرائم نذكر :القتل العمد و التعذيب ، الإبادة ،الاغتصاب ، الاختفاء القسري ، الفصل العنصري.

29 - المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و و الجرائم التي «ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة «، و من بين هذه الجرائم نذكر :القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، اخذ الرهائن ...

و تتمثل أهدافها في إجراء تحقيقات و البدء بإجراء المحاكمات في شأن الجرائم الدولية ,إلى جانب إتمام المحاكمات المحلية حيث أنها تقوم على مبدأ التكامل للإجراءات القضائية الوطنية³⁰. ويتمثل أساس هذه الطبيعة التكاملية للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تدخلها يكون في حالتين، الأولى في صورة عند عدم رغبة الدولة في المقاضاة، و الثانية في عدم قدرتها لإعمال هذه المقاضاة. فاختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. كما تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الجنائية و منع الإفلات من العقاب.³¹

حددت طرق اللجوء إلى المحكمة و هي ثلاثة كما نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي و التي تشكل قييدا على الإختصاص نذكرها: الأولى في صورة إحالة دولة طرف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 في حالة توفر جريمة تدخل في إختصاص المحكمة , و أما الطريقة الثانية و ذلك في حالة صدور قرار بمقتضى مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووضعية إلى المدعي العام بوجود جرائم تم ارتكابها في دولة ما. و أما في خصوص الثالثة فتكون في حالة بدأ المدعي العام مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم حسب مقتضيات المادة 15.

30 - الفقرة التاسعة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

31 - الجنائية الدولية: محاكمات ليبيا تاريخية للقضاء, نشرت في سكاى نيوز عربية, يوم الخميس 09 ماي 2013 ، و تم الاطلاع عليه على الرابط التالي <http://www.skynewsarabia.com/web/article/228521/%D8%A7%D>

التمرين الرابع : المساءلة و المحاسبة

يهدف هذا التمرين إلى التمكن من : مفهوم المساءلة و المحاسبة و مختلف آليات الكفيلة بتحقيقها.

1. تحديد مختلف الأطراف الفاعلة في المساءلة و المحاسبة: ما يعود للقضاء، ما يعود للهيئات المتخصصة أو ذات الصلاحية الشاملة . تحديد الانتهاكات لحقوق الانسان المشمولة بالمساءلة و المحاسبة . و للقيام بهذا التمرين يتوجب التركيز على العناصر التالية : واقع الحال القانوني و المؤسسي للمساءلة و المحاسبة في ليبيا .
 2. التعرض لتجارب مقارنة في مسألة المساءلة و المحاسبة.
 3. تحديد المبادئ الضرورية لنجاح المساءلة و المحاسبة .
 4. و التنكير بالأخذ بعين الإعتبار خصوصية النساء و الأطفال و الأقليات.
- هذا التمرين يجب أن يركز على مسألة ضرورية :
- القضاء و العدالة الانتقالية في مجال المساءلة و المحاسبة وهو ما يتوجب : تقديم الأجهزة القضائية و تركيبتها و صلاحياتها في الواقع الليبي ،
- تقديم صلاحيات الهياكل القضائية في الفترات الانتقالية و دورها في التتبعات القضائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان...
- علاقة الأجهزة القضائية بهيئات الحقيقة و المصالحة .
- التعرض إلى مدى الإقرار بإمكانية تدخل القضاء الدولي و خاصة " محكمة الجنايات الدولية " في مساءلة و محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وتناول بعض التجارب المقارنة و خاصة المحاكم المتخصصة في روندا و يوغسلافيا .

العنصر الثالث: التعويض وجبر الضرر وردّ الاعتبار

يعتبر التعويض وجبر الأضرار من مقومات العدالة الانتقالية إذ يمثل ذلك اعترافاً بما حدث وبداية المصالحة مع الضحايا.

يبدو أن عملية التعويض تمثل المفصل في مبادرة العدالة الانتقالية من حيث أنها تتعلق في ذات الوقت بالماضي من خلال الاعتراف به و بالمستقبل من حيث الرمزية التي تحملها والمتمثلة في الاستعداد للمصالحة.

كما يعتبر التعويض «أمرًا حيويًا»³² في مبادرات العدالة الانتقالية باعتبار أنه «يركز بأسلوب مباشر و واضح على أوضاع الضحايا»³³ وهو أمر يمثل إحدى المزايا التي تميز العدالة الانتقالية عن العدالة العادية³⁴، كما يمثل التعويض تكريساً لحق من حقوق الإنسان المكرسة دولياً وهو الحق في الانتصاف وجبر الضرر و هو حق «مرسخ بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان»³⁵

من جهة أخرى، «تزداد فاعلية التعويض عندما يقترن بإجراءات تكميلية أخرى مثل الكشف عن الحقيقة و إصلاح المؤسسات و إحياء الذكرى»

إذاً يبدو أن التعويض في إطار العدالة الانتقالية يفترض برنامجاً متكاملًا يقوم أساساً على فكرة الاعتراف بوجود أضرار ومتضررين ووجوب التعويض وجبر الأضرار بمختلف الطرق المناسبة لذلك.

32 - حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان «التعويض نظرياً و عملياً» (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية).

33 - حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان «التعويض نظرياً و عملياً» (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية).

34 - حسب Mark FREEMAN و Dorothee MAROTINE الخبيران بمكتب المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ببروكسال، إحدى الخاصيات الثلاث التي تميز العدالة الإنتقالية هو التركيز على مقارنة يمثل الضحية محوراً الأساسي (مقال تحت عنوان «Qu'est ce que la justice transitionnelle» متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية).

35 - دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر

بالرجوع إلى التجربة الليبية، نلاحظ أن هذا الطابع المزدوج يشمل مختلف مكونات عملية التعويض وجبر الضرر وردّ الاعتبار وذلك من خلال تعدّد المعنيين بهذه العملية سواء كانوا منفعين أو متدخلين إلى جانب تعدّد آليات التعويض.

1 - المنتفعون بالتعويض وجبر الضرر ورد الاعتبار

قبل التطرق إلى أصناف المنتفعين (ب)، تجدر بنا الإشارة في مرحلة أولى إلى كيفية الاعتراف بهؤلاء المتضررين (أ).

أ - الاعتراف بالمتضررين

يشمل الاعتراف بالمتضررين، الاعتراف بالضرر والاعتراف بالحق في جبر الضرر. ويظهر هذا الاعتراف عبر عدة مؤشرات لعل أهمها المؤشرات التشريعية والمؤسسية.

- المؤشرات التشريعية تظهر من خلال:
- الاعتراف بجبر الضرر والتعويض كجزء من مفهوم العدالة الانتقالية.
- تخصيص باب كامل للتعويضات في القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية.
- الإقرار الصريح بالحق في التعويض وذلك في المادة 23 من نفس القانون.

المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

[...] لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة [...]

- تخصيص نص تشريعي مستقل يتعلق بالسجناء السياسيين.
- جملة من القرارات الوزارية المتعلقة برعاية أمر الشهداء والمفقودين و ضحايا العنف الجنسي .
- المؤشرات المؤسسية: لعل أبرزها هذه المؤشرات تتمثل في :
- إنشاء وزارة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين .
- إنشاء صندوق لرعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين.
- إنشاء لجنة

ب - أصناف الضحايا

بالرجوع إلى القانون الدولي، نلاحظ أن الفقرتين 8 و9 من المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، نجد أن هذا النص يعرف الضحايا على أنهم «الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي».

وعند الإقتضاء ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح ضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو المعالين المباشرين للضحية، والأشخاص الذين لحق ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو منع تعرضهم للخطر».

بالرجوع إلى القانون المقارن، نلاحظ أنه بصفة عامة هناك اعتماد لروح هذا التعريف في البرامج الوطنية للعدالة الانتقالية مثلما هو الأمر مثلا بالسنة التجربة التونسية.

الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (تونس)

الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء.

بالنظر إلى النصوص الليبية، نلاحظ أن هناك مفهوما مزدوجا للضحايا:

- مفهوم عامّ يشمل كامل أصناف الضحايا ويعتمد على معيار التعرض للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

[...] لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة [...]

● تصنيف على أساس موقع المتضرر في عملية الانتهاك وتتمثل هذه الأصناف في
- الشهداء:

المادة 1 من قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير يعد شهيدا في تطبيق أحكام القانون.

- كل من قتل في جبهات القتال وهو يقاتل ضد كتائب النظام السابق.

- كل من قتل إثر إصابته داخل بيته أو في الطرقات أو الأماكن العامة أو المساجد أو في أي مكان آخر بمقدوف أطلقته عليه كتائب النظام السابق.

- كل من تعرض للرمية وقتل أثناء تأدية واجب حراسة الثوار.

- كل من قتله كتائب القذافي.

- كل من قتل برصاصة جراء الرمي العشوائي في الهواء أثناء مشاركته في المظاهرات المؤيدة لثورة 17 فبراير.

- كل من توفي بسبب انفجار في مخزن أسلحة على أن يكون وقت الانفجار يؤدي عملا لصالح المجاهدين بالإمداد أو الحراسة.

- كل من قتل وقت تقديمه للخدمات الطبية أو الإسعاف أو غير ذلك من الخدمات المقدمة لصالح ثوار 17 فبراير.

- كل من قتل نفسه بالخطأ بسبب سوء استعماله أو بالخطأ من أحد رفاقه بشرط أن يكون ذلك في جبهات القتال أو أثناء تأديته عملا لصالح ثوار 17 فبراير بالإمداد أو الحراسة أو غير ذلك.

- في غير الأحوال السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها بهذا القانون يعد شهيدا كل من استشكل في أمره وعرضت نازلته على المجلس الأعلى للإفتاء وصدرت لصالحه فتوى تمنحه صفة الشهيد.

- المفقودين

المادة 1 من قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير المفقود: كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد أثناء حرب التحرير .

- أسرة الشهداء أو المفقود

المادة 1 من قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير أسرة الشهيد أو المفقود: أقاربه حتى الدرجة الأولى.

- السجناء السياسيون

المادة 1 من القانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين يقصد بالسجناء في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص الذين حجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب معارضتهم للنظام السابق سواء العسكريين أو المدنيين من تاريخ 1969/09/1م وحتى 2011/02/15م.

- المعنفات والمغتصابات

قدمت وزارة العدل مشروع قانون لحماية المعنفات والمغتصابات وعندما تجاهل المؤتمر الوطني العام إصداره قدمت المشروع لمجلس الوزراء الذي تبناه في صيغة قرار وهو يهدف لحماية ضحايا العنف الجسدي والجنسي من النساء وكلك الرجال

المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 م بشأن معالجة أوضاع العنف الجنسي :

تعتبر من ضحايا العنف الجنسي مقام التطبيق لهذا القرار كل من تعرضت لاعتداء جسماني فادح أو إعتداء جنسي أو شروع في ذلك وكذلك من أختطفن من البالغات أو أجبرن من القاصرات على الألتحاق بمجموعات الضحايا لشهوات معمر الفذافي وابناؤه ونظامه وعصابته خلال فترة حكمه المظلمة وأي مظالم من ذات الطبيعة وحتى نهاية المرحلة الانتقالية .

- تصنيفات ضحايا العنف الجنسي :

المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 م بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي .

تصنيفات ضحايا العنف الجنسي :

- 1: فئة المعتدى عليهن .
- 2: فئة المعتدى عليهن ونجم عن الاعتداء ولادة طفل تقوم بأعالتة .
- 3: فئة المعتدى عليها واثرا الاعتداء لحقها ضرر جسيم كاستئصال رحم أو عقم او أمراض أخرى مزمنة .
- 4: فئة المصابة بإعاقة جسيمة دائمة
أ. أستئصال الثدي .
ب. الحروق البالغة من الدرجة الاولى .
ج. التشوهات البليغة للجسم .
- 5: فئة المصابات بالأمراض النفسية الدائمة الناجمة عن الاعتداء بشكل يعيق ممارسة السلوك الطبيعي في المجتمع ويتم تحديد المصابات المذكورات ويكون الإدراج في هذه الفئات من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون .
- 6: أي فئة أخرى تقرر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 5 تصنيفها كذلك .

- ضحايا العنف الجنسي من الذكور

المادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 م بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي .

يجوز للجنة قبول الحالات المماثلة واتخاذ الاجراءات بشأن أشخاص من الذكور ممن ينطبق عليه نص الفقرات ((1،3،4،ب،ج)) من المادة الثانية .

2 - الاطراف الفاعلة في عملية التعويض

تتعدّد في عملية الاطراف الفاعلة التعويض وهم أساس وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين(أ) وهيئة تقصي الحقائق (ب) وإلى جانب الجهاز القضائي(ج) ومجلس الوزراء(د).

أ - وزارة رعاية أسر الشهداء

تخصيص وزارة برعاية أسرة الشهداء يعتبر خصوصية ليبية حيث أنه في أغلب التجارب المقارنة، يتم بصفة عامة إنشاء لجان مستقلة تعني ببرامج جبر الضرر ، مثلما هو الأمر في التجربة البرازيلية

والشيلية والجنوب إفريقية.

لكن يعتبر الخيار الليبي مقاربا جزئيا مع الخيار التونسي في إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ، لكن هذا الخيار نحو تخصيص وزارة العدالة الانتقالية انتهى بإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة التي أصبحت المكلف بوضع برنامج شامل لجبر الضرر .

وزارة رعاية أسر الشهداء الليبية، ثم إحداثها بمقتضى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 184 لسنة 2011 بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية و تم تنظيمها بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012 بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسرة الشهداء والمفقودين. حسب هذا القرار، من مهام الوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012 بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

تتولى رعاية أسر الشهداء والمفقودين رسم السياسات والخطط ووضع البرامج والإجراءات التنفيذية للتشريعات النافذة في مجال عمل الوزراء وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاطات الوزارة محليا ودوليا ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 - اقتراح متابعة السياسات والخطط التنموية والمشاريع الاستثمارية المتعلقة بعمل الوزارة ومتابعة وتقييم تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2 - رعاية أسر الشهداء والمفقودين ووضع الضوابط اللازمة لذلك والاهتمام بملف المفقودين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3 - دراسة التشريعات المنظمة لعمل الوزارة واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 4 - إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة والجهات التابعة لها.
- 5 - القيام بأعمال المعلومات والأرشفة والتوثيق الالكتروني وتطوير قاعدة البيانات وأنظمة المعلومات المتعلقة بنشاط الوزارة.
- 6 - تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بنشاط الوزارة التي تكون ليبيا طرفا فيها والمشاركة في المؤتمرات و المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- 7 - الإشراف على الجهات التابعة لها ومتابعتها واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 8 - اقتراح هيكلية الوزارة وإدارتها وفروعها بما يتماشى ومتطلبات المرحلة القادمة ومعالجة الأوضاع الإدارية والمالية والفنية للإدارة والفروع التابعة للوزارة.

- 9 - إعداد برنامج متكامل لتأهيل الإدارات والفروع التابعة للوزارة وتطوير الموارد البشرية لخلق كوادرات تتميز بالمصداقية والقدرة على التغيير والابتكار ومحفزة للأداء.
- 10 - وضع البرامج اللازمة لتدريب وتأهيل بعض أفراد أسر الشهداء والمفقودين لاكتساب مهارات حرفية والاستفادة منها في إقامة مشاريع استثمارية صغيرة ومتوسطة.
- 11 - إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارات والإدارات التابعة لها وفق الأسس المتبعة في هذا الشأن وإقفال الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة لذلك.
- 12 - وضع برنامج عمل للوزارة بما يكفل تنفيذ الاختصاصات المسندة إليها وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

على المستوى الهيكلي، من بين التقسيمات التنظيمية لديوان الوزارة نجد إدارة شؤون الشهداء من مهامها حصر الشهداء وتوثيقهم والإشراف على تقديم الدعم المعنوي والرعاية لأسر الشهداء إلى جانب وضع آليات توزيع المنح الخاصة وما تقرره الوزارة لأسر الشهداء.

المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012 بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

تختص إدارة شؤون الشهداء بما يلي:

- 1 - إعداد ضوابط حصر وتحديد الشهداء بالتعاون مع باقي الوزارات والجهات ذات العلاقة.
- 2 - حصر أسر الشهداء وتجميع البيانات عنهم؟
- 3 - حصر الشهداء و توثيقهم.
- 4 - الإشراف على تقديم الدعم المعنوي لأسر الشهداء
- 5 - الإشراف على تقديم الرعاية لأسر الشهداء كالتعليم والصحة و التدريب.
- 6 - وضع الآليات المناسبة لتوزيع المنح الخاصة وما تقرره الوزارة لأسر الشهداء.
- 7 - إعداد كافة الدراسات والإحصائيات المتعلقة بالشهداء والتي تطلبها المنظمات والهيئات المحلية و الدولية.
- 8 - إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

كما نجد أيضا إدارة المفقودين التي من بين مهامها وضع الآليات المناسبة لتوزيع المنح الخاصة وما تقرره الوزارة لأسر المفقودين.

- المادة 6 من قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012 بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
- تختص إدارة المفقودين بما يلي:
- 1 - حصر المفقودين وأسرههم.
 - 2 - تجميع البيانات عن المفقودين.
 - 3 - أخذ عينات البصمة الوراثية (DNA) من أسر المفقودين.
 - 4 - البحث عن المقابر المجهولة وحصرها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 5 - أخذ عينات البصمة الوراثية (DNA) للبحث بالمقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 6 - عمل تحليلات البصمة الوراثية (DNA) معمليا.
 - 7 - مطابقة نتائج تحليل البصمات الوراثية بين أسر المفقودين وتبليغ الأسر بالنتائج.
 - 8 - وضع الآليات المناسبة لتوزيع المنح الخاصة وما تقرره الوزارة لأسر المفقودين.
 - 9 - إعداد كافة الدراسات والإحصائيات المتعلقة بالمفقودين والتي تطلبها المنظمات والهيئات المحلية و الدولية.
 - 10 - إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
 - 11 - أي اختصاصات أخرى تسند إليها وفقا للتشريعات النافذة.

ب - هيئة تقصي الحقائق

تتدخل هيئة تقصي الحقائق في مسألة التعويض من خلال:

- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وتدبير العناية بأسرههم.
- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.
- المادة 7 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

- تنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس وتقوم بما يلي:
- [...] 7- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.
- [...] 9- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.

ج - الجهاز القضائي

للقضاء إختصاص أصيل في الفصل في قضايا التعويض حيث دأبت المحاكم في ليبيا حتى قبل عام 2011م في نظر قضايا التعويض من السجناء السياسيين وصدرت أحكام عديدة بالتعويض عن فترة السجن وفي ديسمبر 2012 م صدر حكم قضائي بارز من محكمة أستئناف بنغازي تعرض لقضية تعويض عن فترة سجن وأشار في حكمه لقانون العدالة الانتقالية.

وكان الحكم قد قضى بألغاء الحكم المستأنف الذي حكم برفض دعوى التعويض عن قتل سجين سياسي لعدم أثباتها واعتبرت المحكمة أن الدعوى مرفوعة قبل الثورة وانها موضوع يشمله القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية لذلك حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل ألوان وعلى المدعي اللجوء لمسارات العدالة الانتقالية المحددة قانونا ويطلب بتعويضه كون طلب التعويض يشمله القانون المذكور .

وبهذا رسخت المحكمة للمدعيين حقهم في مباشرة الدعوى بالوسائل المحددة في القانون النافذ وقت صدور الحكم وهو القانون رقم 17 لسنة 2012 م بأعتبار أن الانتهاك حصل في عهد النظام السابق وهو من مشمولات العدالة الانتقالية .

والمحكمة أرادت أن لاتغلق الباب على المدعين بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لعدم أثبات المدعيين لدعواهم وبالتالي تضيع على المدعيين فرصة اللجوء لهيئة تقصي الحقائق والاستفادة من الإجراءات الأكثر مرونة من إجراءات التقاضي .

الحكم في الدعوى رقم 2010_785 والصادر بتاريخ 19-12-2012م من الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة إستئناف بنغازي :

يتدخل القضاء جزئيًا في مسألة التعويض حيث أن اللجنة المكلفة بتقدير التعويضات والتي يعينها مجلس إدارة الهيئة يتأسسه قاضي .

المادة 24 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

لجنة تقدير التعويضات

يحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقوم بتقدير التعويض مكونه من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة.

د - مجلس الوزراء

يتدخل مجلس الوزراء في مسألة التعويض من خلال إصدار اللائحة التي تحدد ضوابط وكيفية صرف تعويضات السجناء السياسيين.

المادة 2 من القانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين

يمنح السجناء المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً قدره (8000 د.ل) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة - على أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض.

3 - آليات التعويض وجبر الضرر ورد الاعتبار

بالرجوع إلى النصوص الليبية، نلاحظ تعدد أشكال وآليات التعويض حيث نلاحظ وجود آليات مالية (أ) وآليات إدارية (ب) إلى جانب الإجراءات الرمزية (ج).

أ - الآليات المالية

تتمثل الآليات المالية في:

- دفع التعويضات المالية عند الضرر المادي
- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية

المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

- 1 - دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاتته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.
- 3 - العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.

• تعويض مالي للسجناء السياسيين

المادة 2 من القانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين

يمنح السجناء المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً قدره (8000 د.ل) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة - على أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض.

• جملة من الحقوق المادية لأسر الشهداء والمفقودين

المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير

تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المادية الآتية:

- 1 - منحة شهرية تعادل مرتب أعلى رتبة عسكرية في الدولة لأسرة الشهيد والمفقود، ويشترط لاستحقاق هذه المنحة أن يكون المستفيد ممن يلزم الشهيد أو المفقود شرعاً بإعالتة في حال حياته من أقاربه حتى الدرجة الأولى، وتنتهي مدة استحقاقها بالوفاة أو بلوغ القصر سن الرشد.
- 2 - إلزام الدولة بالرعاية الصحية الممتازة لهم بإيجاد نظام تأمين طبي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين العلاج الطبي في الداخل والخارج.
- 3 - الأولوية في التدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج لكل مستفيد يستكمل فيها متطلبات الدراسة.

4 - تخفيض ثمن تذاكر السفر الخاصة بوسائل النقل العامة المحلية بمقدار النصف.

5 - توفير فرص عمل مناسبة لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

6 - الأولوية في منح القروض السكنية والتجارية عملاً بالتشريعات النافذة.

• منح مالية شهرية لأسر الشهداء والمفقودين

المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 85 لسنة 2012 ميلادية بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين

تصرف منحة مالية شهرية بقيمة (500) خمسمائة دينار لكل أسرة شهيد في حالة كونه لا يعول، مع إضافة مبلغ وقدره (100) مائة دينار عن كل فرد من أفراد عائلة الشهيد الذي يعول، كما تصرف منحة مالية شهرية بقيمة (500) خمسمائة دينار لكل أسرة مفقود.

ب - الآليات الرمزية والمعنوية

تتمثل الآليات الرمزية و المعنوية في:

• آليات لتخليد الذكرى

المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

2 - تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة.

• آليات دعم معنوي لعائلات الشهداء

المادة رقم 2 من قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2012 بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين

يقدم دعم معنوي لعائلات الشهداء وذلك على النحو الآتي:

1 - إقامة "يوم الشهيد" لإحياء ذكرى الشهداء.

2 - إقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة 17 فبراير.

3 - منح وسام شهيد لعائلة كل شهيد.

المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير

تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المعنوية الآتية:

- 1 - الوسام الذهبي لمن كان له دور نضالي في تحرير الوطن والدفاع عنه ضد قوات النظام الهالك السابق.
- 2 - إحياء ذكراهم الخالدة في المناسبات الوطنية والقومية وتكريم أسرهم بما يليق وحجم تضحياتهم.
- 3 - منح أسر الشهداء حصة سنوية محددة في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج مرة واحدة لكل مستفيد.
- 4 - تسمية بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والمؤسسات التعليمية والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم.
- 5 - تضمين المناهج التعليمية مواقفهم البطولية وتضحياتهم النبيلة بما يكفل تعليم النشء معاني الشهامة والشجاعة والبطولة وينمي عندهم الحس الوطني.

• إلغاء الأحكام بالإدانة الصادرة ضد السجناء السياسيين المشمولين بقانون تعويض السجناء السياسيين.

المادة 3 من القانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين
تلغى جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهذا القانون - كما تلغى كافة الآثار المترتبة على ذلك.

ج - الآليات الإدارية

تتمثل الإجراءات الإدارية أساساً في خلق مؤسسات التعويض و جبر الضرر وذلك من خلال جملة من المؤسسات أهمها:

• لجنة تقدير التعويضات

المادة 24 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

لجنة تقدير التعويضات

يحدد التعويض بقرار من لجنة عينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقوم بتقدير التعويض مكونه من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة.

• صندوق التعويضات

المادة 25 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

صندوق التعويضات

ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها.

ويحدد في قرار الانشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض.

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقر هيئة تقصي الحقائق استعجالها، وتنظيم اللائحة ضوابط الاستعمال.

• هيئة لردّ المظالم العقارية

المادة 28 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

هيئة رد المظالم العقارية

تنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص.

التمرين الخامس :

خصائص التعويض و جبر الضرر و رد الإعتبار

يهدف هذا التمرين إلى : التمكن من التعرف على أنواع التعويضات و جبر الأضرار و رد الإعتبار و مختلف الآليات التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف. التعرف على بعض التجارب المقارنة في مجالات التعويض و رد الإعتبار. مقارنة الواقع القانوني و المؤسسي الليبي فيما يتعلق بهذه المسألة مع التجارب المقارنة و تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف . و للقيام بهذا التمرين سواء في إطار جلسة نقاش عام أو في إطار ورشة ضيقة أو مجموعة عمل و في كل الحالات يتوجب التركيز على المسائل التالية :

1. مفهوم الضحايا الذين سينتفعون بالتعويض و جبر الضرر و رد الاعتبار : عائلات الشهداء ، الجرحى و عائلاتهم ...
 2. الأطراف المسؤولة عن التعويض و جبر الضرر و رد الاعتبار
 3. مدى توفر برنامج شامل للتعويض و جبر الضرر و رد الاعتبار
 4. المكونات الواجب توفرها في البرنامج الشامل للتعويض :
- شمولية البرنامج لأنواع الضحايا و أنواع التعويضات و آليات جبر الضرر و رد الإعتبار ،
 - الأخذ بعين الإعتبار لخصوصية النساء و الأطفال و الأقليات و الفئات الهشة عند إعداد برامج التعويض و تقديرها .
 - تقدير التعويضات و تحديدها و احتسابها على أسس المساواة و الإنصاف .

العنصر الرابع: إصلاح المؤسسات وضمانات عدم العود

يمثل الإصلاح، بما هو إخضاع مؤسسات الدولة إلى المحاسبة والإصلاح وإعادة الهيكلة بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون، عنصراً جوهرياً في مسار العدالة الانتقالية. وبقدر ما يبدو عنصراً منطقياً وألياً يعبر عن رغبة في القطع مع الماضي، بقدر ما يتطلب وضع إستراتيجية واضحة ومتمينة تقوم أساساً على التنسيق بين إصلاح المنظومة التشريعية (1) والأصلاح المؤسسي (2) ووضع ضمانات لعدم العود (3).

1 - الإصلاحات التشريعية

يتجسد التوجه نحو إصلاح التشريعات في التجربة الليبية من خلال إلغاء بعض النصوص (أ) وإصلاح نصوص أخرى (ب) إلى جانب إصدار نصوص جديدة (ج).

أ - النصوص الملغاة

لعل أول نصّ تعرّض إلى مسألة الإلغاء يتمثّل في الإعلان الدستوري الذي ألغى «الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل هذا الإعلان».

المادة 34 من الإعلان الدستوري

تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

هذا التوجه تدعم مع القانون عدد 29 لسنة 2013 الذي اعتبر «التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها».

المادة 6 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها.

بعد ظلماً وعدواناً تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا، وتعد التشريعات التي أصدرتها النظام السابق

تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

هذا الإلغاء يدفعنا إلى التساؤل حول مصير الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في الفترة الفاصلة بين الإلغاء وبين إصدار نصّ دستوري جديد.

هذا الأمر وقع تداركه في نفس نصّ الإعلان الدستوري من خلال تخصيص الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، لكنّ التساؤل رغم ذلك يبقى مطروحاً في ظلّ عدم وضوح القيمة التشريعية والقانونية لهذا الإعلان الدستوري لاسيما وأنه تم إصداره من طرف مجلس انتقالي مؤقت.

في التجربة التونسية وقع تدارك هذا الأمر من طرف القاضي الإداري الذي اعتبر في أحد قراراته أن «دستور 1 جوان 1959 ... يبقى نافذاً في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة للإلغاء بطبيعتها».

الحكم الاستثنائي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 5 فيفري 2013
«دستور 1 جوان 1959 يبقى نافذاً في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة للإلغاء بطبيعتها».

شمل الإلغاء أيضاً القانون المتعلق بتجريم الحزبية باعتبار تعارضه مع أهداف الثورة،

المادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن تجريم الحزبية

يلغى القانون رقم 71 لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير.

من الملاحظ أنّ الإلغاء شمل كذلك نصّاً وقع إصداره بعد الثورة وهو النصّ المتعلق بتمجيد الطّاغية. هذا الإلغاء تمّ بعد تعرّض هذا القانون للنّقد والإقرار بعدم دستوريّته، إلى جانب سلسلة من الاحتجاجات التي قام بها المجتمع المدني ضدّ هذا القانون الذي يقرّ بتسليط عقوبة السّجن المؤبّد لكلّ من قام بتمجيد الطّاغية وإذاعة الأخبار الرّائفة والإشاعات التي تلحق أضراراً بالبلاد.

تجدر الإشارة إلى أنّ نفس الاحتجاجات شملت كذلك القانون رقم 13 لسنة 2013 المتعلق بالعزل السياسي والإداري الذي اعتبره الكثير قانوناً جائراً لإقصاء عديد الأشخاص من الذين كانوا موالين للنّظام السّابق.

ب - النصوص المعدلة

تعلق التعديل بجملة من التشريعات أهمها:

- قانون العقوبات والإجراءات العسكرية الذي تعلق التعديل الخاص به بجملة من النقاط وهي:
- تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون وهم العسكريون النظاميون و الأسرى العسكريين النظاميين.
- تحديد اختصاص كل من المحاكم العسكرية في الفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية المساهمين مع مدني.
- القانون المتعلق بنظام القضاء حيث تعلقت التعديلات بعدة جوانب من بينهما:
- توضيح معاني بعض المصطلحات ذات الصلة بالقضاء.

المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2011 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- 1- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- 2- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- 3- الهيئة القضائية: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية - المحاكم - النيابة العامة - إدارة القضايا - إدارة القانون - إدارة المحاماة الشعبية.
- 4- رئيس الهيئة القضائية: النائب العام - رؤساء إدارات الهيئات القضائية - رؤساء المحاكم - المحامون العامون - رؤساء نيابات.
- 5- كل إشارة إلى عبارة أمين العدل الواردة بالقانون المشار إليه تعتبر إشارة إلى وزير العدل.

- تحديد هيكل متخصص بشؤون القضاء وتحديد اختصاصاته الذي وقع تعديله بعد ذلك في 2013.

القانون رقم 4 لسنة 2011 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء

المادة (3)

يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى للقضاء» يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي:

1. رئيس المحكمة العليا رئيساً
2. النائب العام نائباً للرئيس.
3. رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء.

المادة (6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية:

- 1- إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية فيما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري وبطلبات التعويض المترتبة عليها.
 - 2- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم.
- وتكون قرارات المجلس في هذه الشؤون نهائية.

المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام القضاء

يستبدل النص الاتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه:

« يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء و في أي قانون آخر.

- أحكام متعلّقة بالأحكام التّأديبيّة.

القانون رقم 4 لسنة 2011 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء

المادة (92)

يحضر الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية شخصياً فإذا لم يحضر أو لم ينيب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

المادة (93)

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم نهائياً.

ج - النصوص الجديدة

عرفت الفترة الانتقالية صدور جملة من النصوص الجديدة لعلّ من أبرزها نصوص تتعلق ب:

• تنظيم الحياة السياسيّة وحقوق الإنسان ونذكر في هذا الإطار:

- الإعلان الدستوري والتعديلات الواردة عليه : الذي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي والسلطات المتعاقبة ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية «حتى يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام».

هذا النصّ يمكن اعتباره الدستور الصّغير على معنى القانون الدستوري الانتقالي كأداة لفهم ورصد التحوّل من نظام قانون لآخر.

و قد عرفت التجربة التّونسيّة نفس التّوجّه من خلال المرسوم عدد 171 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة.

- القانون رقم 65 لسنة 2012 المتعلّق بتنظيم حقّ التّظاهر السّلمي حيث تمّ التأكيد على هذا الحق كحق من حقوق الإنسان الأساسيّة.

-

المادة 2 من القانون رقم 65 لسنة 2012 لتنظيم حق التظاهر السلمي

يهدف القانون إلى:

أ- تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والعهد الدوليّة.

وهو تكريس هام لحق من الحقوق المكفولة قانونياً سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

كما تمّ تحديد الإطار التنظيمي للمظاهرة وتحديد تركيبتها والشروط الواجب احترامها من قبل اللجنة المنظمة للمظاهرة الى جانب العقوبات المقررة في عدم احترام هذه الإجراءات.

القانون المتعلق بتجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز ومن أهم ما جاء في هذا القانون إقرار تجريم التعذيب ولمن أمر به عكس النص السابق الذي يعاقب الفاعل الاصلي فقط ، كما عاقب من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه تعد نقلة كبيرة في التشريع المحلي وهي محاولة جيدة لتوفير كافة الضمانات لعدم الإفلات من العقاب

- كما جرم الاختفاء القسري والتمييز إلى جانب تعريف الاختفاء القسري وتحديد العقوبات المترتبة عن ذلك.

القانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز

المادة (1)

الإخفاء القسري

1. يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع.

المادة (2)

التعذيب

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع.
ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت على التعذيب رغم قدرته على إيقافه.

2 - الإصلاح المؤسسي

الإصلاح المؤسسي يتجلى على مستوى إصلاحات عامة تلمس الجانب الإداري والمالي في مختلف مؤسسات الدولة (أ) إلى جانب إصلاحات تتعلق بمؤسسات معينة (ب) .

أ - الإصلاحات العامّة

تتجسد الإصلاحات المؤسسية بصفة عامّة من خلال الإقرار بمبدأ الإصلاح السياسي والإداري ومن خلال وضع جملة من الإجراءات لتفعيل هذا المبدأ.

- الإقرار بمبدأ الإصلاح المؤسسي : يظهر هذا الإقرار من خلال
- اعتبار إصلاح المؤسسات جزءا من مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا.

المادة 1 من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

- اعتبار إصلاح مؤسسات الدولة من أهداف قانون العدالة الانتقالية .

المادة 4 من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

-11 إصلاح مؤسسات الدولة.

- إصدار المؤتمر الوطني العام لقرار في 2012 بشأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسساتي والعزل السياسي والإداري حيث يقر من حيث المبدأ لضرورة هذا الإصلاح.

المادة 1 من القرار رقم (17) لسنة 2012 بشأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسساتي والعزل السياسي والإداري

يقر المؤتمر الوطني العام من حيث المبدأ بضرورة إصلاح مؤسسات الدولة الليبية المسؤولة

مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المسؤولين مسؤولية مباشرة عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ تاريخ 1969/09/01م. وحتى تاريخ إعلان التحرير في 30 أكتوبر 2011 عن طريق عزلهم وعدم تمكينهم من مباشرة الحقوق السياسية أو تقلد الوظائف السيادية في الدولة وفقاً لضوابط قانونية واجبة وطبقاً لمبدأ عدم التمييز.

- إنشاء هيئة مكافحة الفساد التي من أهدافها الكشف عن مواطن الفساد بما في ذلك الفساد المالي والإداري .

المادة 1 من القانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية.

ب - الإصلاحات القطاعية

تتعلق الإصلاحات القطاعية أساساً بالتمثيلات الشعبية إلى جانب المؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية والمؤسسة القضائية والمؤسسة الإعلامية .

• اللجان والمؤتمرات الشعبية

تم إلغاء مؤسسات المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة أو اللجان المعنية وتعيينها بالمجلس الوطني الانتقالي أو المؤتمر الوطني العام أو المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة .

المادة 35 من الإعلان الدستوري

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغىها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة

كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

• المؤسسة الأمنية

تتجسد جهود إصلاح المؤسسة الأمنية من خلال إعادة هيكلة وزارة الداخلية وتنظيم مهامها باعتبارها وزارة سيادية تلعب دوراً أساسياً في تركيز الأمن وحماية المواطنين . بالرجوع إلى القرار رقم 145 المتعلق باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات تعلقت بجملة من النقاط:

- هيكلة الوزارة حيث أصبحت مكونة من 21 إدارة و 5 مكاتب .

المادة 6 من القرار رقم (145) لسنة 2012 بشأن اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري

يتكون التنظيم الإداري لوزارة الداخلية من التقسيمات التنظيمية التالية:

- 1 - الإدارة العامة لعمليات الشرطة.
- 2 - الإدارة العامة لأمن المنافذ.
- 3 - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 4 - الإدارة العامة لأمن السواحل.
- 5 - الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- 6 - الإدارة العامة لشؤون الشهداء والرعاية الاجتماعية.
- 7 - الإدارة العامة لأمن المعلومات.
- 8 - الإدارة العامة للدفاع المدني.
- 9 - الإدارة العامة لطيران الشرطة.
- 10 - الإدارة العامة للتدريب.
- 11 - الإدارة العامة لحماية الأهداف الحيوية.
- 12 - الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة.

- 13 - إدارة شؤون المرور والتراخيص.
- 14 - إدارة شؤون الإمداد.
- 15 - إدارة الشؤون الفنية والاتصالات.
- 16 - إدارة البحث الجنائي.
- 17 - إدارة التخطيط الأمني.
- 18 - إدارة الشؤون القانونية.
- 19 - إدارة العلاقات والتعاون.
- 20 - إدارة الشؤون الإدارية.
- 21 - إدارة الشؤون المالية.
- 22 - مكتب الوزير.
- 23 - مكتب الوكيل.
- 24 - مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية.
- 25 - مكتب المناوية والتنسيق.

كما نلاحظ أنه تم أخذ مبدأ اللامركزية بعين الاعتبار في تنظيم الوزارة حيث تم التنصيب على أن يكون للوزارة مدير للأمن الوطني بالمناطق إلى جانب وجود وكيل أو أكثر يمارسون المهام المقررة لوكلاء الوزارات المقررة ويعملون تحت إشراف الوزير، كما تتبع الوزارة جملة من الجهات ذات الأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة.

القرار رقم (145) لسنة 2012 بشأن اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري
المادة (3)

يكون لوزارة الداخلية مديريات للأمن الوطني بالمناطق تتولى ممارسة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة ويتم إنشاؤها وتنظيمها وتحديد مقارها ونطاق عملها بقرارات تصدر عن وزير الداخلية.

المادة (4)

يكون للوزارة وكيل أو أكثر يمارسون المهام المقررة لوكلاء الوزارات المقررة بموجب التشريعات

النافذة ويعملون تحت إشراف الوزير، وفي حالة تعدد الوكلاء تسند لهم الاختصاصات المقررة لوكلاء الوزارات بموجب التشريعات النافذة ويجوز للوزير توزيع المهام والاختصاصات بينهم أو تكليفهم بتأدية مهامهم في حدود إدارية معينة بمراعاة التنسيق بينهم.

المادة (5)

يتبع وزارة الداخلية الجهات المبينة فيما بعد ذات الأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة وهي:

- 1 - مصلحة الأحوال المدنية.
 - 2 - مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
 - 3 - الشركة العامة للخدمات والسلع الأمنية.
- كما تتبع وزارة الداخلية المكونات الإدارية التالية:

- 1 - اتحاد الشرطة الرياضي.
- 2 - صندوق الرعاية الاجتماعية.

- مهام الوزارة حيث تم تحديد 23 مهمة لها إلى جانب «الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة».

المادة 2 من القرار رقم (145) لسنة 2012 بشأن اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري

تتولى وزارة الداخلية تنفيذ التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات وما يلزم من التدابير والإجراءات التي تكفل أمن البلاد وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ التشريعات في مجال الأمن والشرطة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 - متابعة تنفيذ الخطط والسياسات الخاصة بالوزارة والعمل على رفع مستوى الأداء الأمني.
- 2 - المشاركة في وضع التقديرات المالية اللازمة لإعداد مشروعات الميزانية الخاصة بالوزارة.
- 3 - المحافظة على الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تضمن تحقيق ذلك.
- 4 - إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالأمن ووضع الخطط اللازمة التي تضمن تحقيق ذلك.
- 5 - اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالصرف من ميزانية الوزارة وفق التشريعات النافذة.
- 6 - التعاقد على تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة وفقاً للمضوابط المحددة بالتشريعات النافذة.
- 7 - إعداد الخطط والبرامج اللازمة لمنع الجرائم وضبطها والمحافظة على الأرواح والأعراض

والأموال.

- 8 - القيام بشؤون الأحوال الشخصية وحماية وتأمين السياح والمرافق السياحية والأثرية وحراسة المرافق والمنشآت والأهداف الحيوية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 9 - قبول وتدريب وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للعمل بالشرطة وإعداد وتأهيل وتدريب منتسبي الأمن العام.
- 10 - القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات والخبرة وتحقيق الشخصية ومعاينة أماكن الحوادث الجنائية باستخدام الوسائل العلمية الفنية في رفع وتحريز ما يوجد من آثار مادية.
- 11 - وضع خطط ومشروعات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها ومكافحة الحرائق ومواجهة حالات الكوارث العامة والطبيعية وتدريب مختلف الأفراد على أعمال الدفاع المدني وتكوين فرق مراقبي الغارات الجوية والحرائق.
- 12 - القيام بأعمال مسح حقول الألغام وكشف وإزالة القنابل وتجميعها ونقلها وتفجيرها.
- 13 - القيام بأعمال الإنقاذ البري والبحري.
- 14 - القيام بأعمال شؤون المرور على الطرق العامة وطيران الشرطة، والدوريات الراكبة والراجلة على الطرق المعبدة والصحراوية وتأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة غرف العمليات.
- 15 - نشر الوعي الأمني بين المواطنين لمواجهة الحرائق والكوارث العامة والطبيعية ومكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال الإعلام الأمني وإصدار المطبوعات المختلفة المختصة.
- 16 - القيام بشؤون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وشؤون الأحوال المدنية وأعمال إقامة الأجانب والهجرة وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنافذ المقررة لذلك.
- 17 - القيام بأعمال العلاقات العامة والتعاون الدولي في مجال عمل الوزارة.
- 18 - القيام بشؤون الشرطة العربية والدولية.
- 19 - الإشراف على الجهات التابعة للوزارة.
- 20 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكليف مسؤولي الجهات التابعة للوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
- 21 - إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والشؤون الوظيفية وفقاً لميزانية الوزارة والتشريعات النافذة.
- 22 - إعداد الحساب الختامي للوزارة.
- 23 - اقتراح البرامج والخطط الكفيلة برفع كفاية ومستوى أداء الموظفين بالوزارة مع الجهات

ذات العلاقة.

24 - ممارسة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة.

• المؤسسة العسكريّة

يبدو أن هذه المؤسسة ، التي كانت تلعب دورا كبيرا في تركيز حكم النّظام السابق في ليبيا، لم يقدّم التوجه نحو إصلاح حقيقي أو جذري لها بقدر ما هي إجراءات عرضية ذات طابع ارتجالي تهدف أساسا إلى إقحام الثوار في المؤسسة العسكرية بدون آلية محددة أو استراتيجية واضحة من ذلك:

- إنشاء قوة مسلحة تتبع رئاسة الأركان العامّة للجيش الليبي تتكون من ثوار ثورة 17 فبراير .

المادة 1 من قرار رئيس المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء قوة عسكرية

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار قوة مسلحة احتياطية مؤقتة تحت اسم قوة درع ليبيا تتبع رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي تتكون من الثوار الذين ساهموا في ثورة 17 فبراير واحتياط الجيش الليبي من الثوار.

- تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكريّة بحيث تسري كذلك على الأسرى العسكريين النظاميين الذين هم أساسا تحت يد الثوار.

- إصدار قرار لتنفيذ قرار المؤتمر الوطني المتعلق بإدماج الثوار والتشكيلات في المؤسسات العسكريّة والأمنيّة وتحديد تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا وكافة التشكيلات الشرعيّة لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وخضوعها لكافة النظم والتشريعات النافذة.

المادة 2 من القرار رقم 87 لسنة 2013 بشأن تنفيذ قراري المؤتمر رقم 27 و 53 لسنة 2013 و نقل تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي

تكون تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا وكافة التشكيلات العسكرية لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وتخضع لكافة النظم والتشريعات النافذة ووفقا لقراري المؤتمر الوطني العام رقم (27) و (53) لسنة 2013.

• المؤسسة القضائية

خلافًا للتجربة التونسية التي اختارت في إصلاح المنظومة القضائية منهج إصلاح يستوعب في ذات الوقت الجانب التطبيقي والجانب النصي، تمّ التوجّه في التجربة الليبية نحو إصلاح النصوص المنظمة للقطاع وبالتحديد القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء ومن أهمّ هذه التعديلات:

- تحديد الهيكل المتخصّص بشؤون القضاء وهو المجلس الأعلى للقضاء مع ابعاد وزير العدل من رئاسة المجلس وهي نقلة نوعية نحو استقلال القضاء .

المادة 3 من القانون رقم 4 لسنة 2011 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء

يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى للقضاء» يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي:

1. رئيس المحكمة العليا رئيساً

2. النائب العام نائباً للرئيس.

3. رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء.

المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام القضاء يستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه:

« يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر. تحديد تركيبة هذا الهيكل التي كانت في البداية متكوّنة من رئيس المحكمة العليا رئيساً والنائب العام نائباً للرئيس ورؤساء محاكم الاستئناف كأعضاء.

- كما تمّ التّصميم على آليات اختبار الرّئيس أو أعضاء المجلس وعلى شروطه، والذي أقرّ مبدأ الانتخاب لأول مرة في التشريع الليبي إلى جانب قواعد تسيير المجلس والتنظيم المالي له.

المادة 1 من القانون رقم (14) لسنة 2013 م بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام القضاء

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء و في أي قانون آخر، ويشكل على النحو التالي:

1 - مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.

2 - رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

3 - مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري

4 - النائب العام.

5 - عضو عن كل من إدارة القضايا و إدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون، لا تقل درجته عن الدرجة المعدلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

ويشترط في من يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي:

أ - ألا يكون قد عمل أميناً لمؤتمر شعبي أو عضواً في أمانته أو عضواً في لجنة شعبية على أختلاف مستوياتها .

ب - ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة في الدعاوى الناشئة عن ثورة 17 فبراير، أو في محكمة أو نيابة أمن الدولة، أو في محكمة أو نيابة التخصصية التي أحييت إليها الدعاوى بناء على تقدير النائب العام، أو محكمة الشعب، أو مكتب الإدعاء الشعبي، أو المحكمة الثورية الدائمة، أو نيابة أمن الثورة، أو رئيساً لاجناب التطهير، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق.

ت - ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي.

ث - ألا يكون قد حصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط.

فيما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ.

ويضع المجلس بقرار منه آلية الترشيح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس، وإجراءات الاختيار ويشرف عليها، ويجب أن تجري عملية الاختيار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي ولاية المجلس القائم عند صدور هذا القانون اعتباراً من تاريخ إعلان النتائج.

ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس عن طريق الاقتراع السري، وتنتهي

العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية، أو بفقد أحد شروط العضوية، أو الإخلال بواجباته الوظيفية، وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يصدر بانتهاء العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حال انهاء أو انتهاء العضوية يجري اختيار البدل وفقاً للأحكام السابقة حتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته.

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاث أشهر.

ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه نائبه، فأقدم مستشاري محاكم الاستئناف.

ولتسيير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية.

- تمّ التّصيص في القانون المتعلّق بالعزل السّياسي والإداري على تطبيق معايير تولّي المناصب العامّة في الفترة بين 1 سبتمبر 1969 و 17 فيفري 2011 على أعضاء الهيئات القضائيّة وهو ما يمكن اعتباره نوعاً من التّطهير للقطاع.

المادة 16 من القانون رقم (13) لسنة 2013 في شأن العزل السياسي والإداري استثناءً من أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائيّة.

• المؤسسة الإعلامية

يتمثّل الإصلاح المتعلّق بالقطاع الإعلامي في إنشاء مجلس أعلى للإعلام يتولّى الإشراف على الإصلاح الليبي بصفة عامّة.

المادة 1 من القرار رقم 58 لسنة 2012 بشأن المجلس الأعلى للإعلام يتولى المجلس الأعلى للإعلام الإشراف على الإعلام الليبي بصفة عامة إلى حين استلام المؤتمر الوطني العام مهامه.

لكن يبقى التّساؤل مطروحاً بشأن أهداف هذا الخيار لا سيّما وأنّه عادة في المراحل الانتقاليّة يتمّ التّوجّه نحو تحرير الإعلام وإلغاء المؤسسات التي تقيّد حرّيّة وحياد المؤسسات الإعلاميّة وتؤثّر على توجّهاتها وإن كان القرار لم ينفذ فعلياً .

3 - ضمانات عدم العود

إلى جانب الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، التي تعدّ في ذاتها من ضمانات عدم العود، نجد كذلك ضمانات إجرائية (أ) و ضمانات مؤسسية (ب).

أ - ضمانات إجرائية

تتمثل هذه الضمانات أساساً في إجراءات العزل السياسي والإداري وإلغاء قانون تجريم الحزبية وقرار تنفيذ قراري المؤتمر المتعلقين بنقل تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي .

• إجراءات العزل السياسي والإداري

اعتبر الكثير العزل السياسي والإداري مطلباً شعبياً للوفاء بدماء الشهداء وهو يمثل ضماناً لعدم عودة النظام السابق للتغول من خلال تحديد 32 وظيفة قيادية يطالها العزل ضمن الفقرة بين 1 سبتمبر 1969 و 17 فبراير 2011 م وبالمقابل اعتبر الكثير ان القانون أسرف في تحديد المعايير التي كان بعضها مرناً وغامضاً وطالبوا بأن يكون العزل للسلوك وليس للوظيفة .

المادة 1 من القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

يقصد بمعايير تولي المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة

بأحكامه من تاريخ 1/سبتمبر/1969م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م وتشمل الفئات الآتية:

الفئة الأولى/ كل من تولى خلال الفترة من تاريخ 1/سبتمبر/1969م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م أياً من الوظائف أو المهام الآتية:

1. عضوية ما كان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سنة 1969م أو عضوية ما كان يسمى بتنظيم الضباط الوطنيين الأحرار أو عضوية ما كان يسمى برابطة رفاق القائد.
2. منسقي القيادات الشعبية الاجتماعية على مستوى الشعبيات أو على مستوى الدولة.
3. وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أو من كان عضواً في أمانته العامة، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية.
4. رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام.

5. كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أميناً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية
6. أو كان أميناً للجنة الشعبية البلدية أو الشعبية أو أميناً لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية.
7. كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوباً دائماً لليبيا لدى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة اختصاصاتها أو قائماً أصيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.
8. كل من شغل وظيفة عميداً للجامعة أو أميناً للجنة الشعبية للجامعة أو وكيلاً لعميد الجامعة أو أميناً مساعداً أو كاتباً عاماً للجامعة.
9. كل من تولى وظيفة رئيس جهاز الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديراً لإحدى الإدارات بها أو رئيساً لإحدى المربعات الأمنية أو رئيساً لإحدى المكاتب السياسية بالأجهزة الأمنية أو العسكرية.
10. رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحاد العام للليبيين
11. كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم.
12. كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الاتصال باللجان الثورية أو منسقاً لأي من المثابات الثورية أو عضواً بفريق العمل الثوري أو القوافل الثورية أو المحاكم أو النيابة الاستثنائية أو عضواً فيما ما كان يسمى بالراهبات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء وأعضاء لجان التطهير وقيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملتقيات الثورية.
13. كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكز ما كان يسمى بأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية.
14. كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان آمراً لمنظمة دفاعية أو رئيساً أو آمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري.
15. كل من ينتمي إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي وتتخذ العنف منهجاً لها.

الفئة الثانية/ ويتعلق العزل السياسي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المؤدي الى إفساد الحياة السياسية والإقتصادية في البلاد خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في

أنماط السلوك الآتية:

16. المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاونهم إنتهاك حق من حقوق الإنسان.
17. كل من تكرر منه تمجيده القذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
18. كل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالفعل أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.
19. كل من اقتترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق.
20. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية.
21. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق.
22. كل من كان له نشاط أو إنتاج علمي أو فني أو فكري أو ديني أو ثقافي أو اجتماعي بهدف تمجيد معمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كان يسمى بالمشروع الإصلاحي (ليبيا الغد).
23. كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته أو اعتبر ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعة ولي الأمر وجاهر بذلك.

بالرجوع إلى القانون المنظم للعزل السياسي والإداري، تتمثل أبرز هذه الإجراءات في:

- حرمان القيادات المذكورة من تقلد المناصب السيادية والمؤثرة في البلاد.

المادة 2 من القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون تولي المناصب والوظائف الآتية:

1. رئاسة وعضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية على المستوى الدولي أو المستوى المحلي.
2. الوظائف السيادية في الدولة.
3. الوظائف التنفيذية ابتداءً من وظيفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وحتى وظيفة مدير إدارة

على المستوى الدولي أو المحلي.

4. رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والوظائف الإدارية أو التنفيذية أو الرقابية من وظيفة مدير إدارة فما فوق في الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة أو المصارف أو الشركات العامة والاستثمارية المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة الليبية أو إحدى مؤسساتها سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج البلاد.

5. عضوية إحدى الهيئات القضائية.

6. الوظائف القيادية في المؤسسات الأمنية والعسكرية.

7. مناصب السفراء والقناصل وال مندوبين لدى المنظمات الدولية والإقليمية والوظائف الدبلوماسية الأخرى وكذلك الملحقين الفنيين.

8. رئاسة وعضوية الهيئات القيادية في الأحزاب أو الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات ذات الطابع السياسي.

9. رئاسة الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا.

المراقبون الماليون.

الوظائف القيادية في مختلف وسائل الإعلام والنشر.

- إحداث هيئة تطبيق معايير تولّي المناصب العامّة لتطبيق هذا القانون وتحديد شروط عضويتها وتركيبتها وعملها وصلاحياتها.

القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

مادة (4)

رئيس وأعضاء (هيئة تطبيق معايير تولّي المناصب العامة) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (16) لسنة 2012م في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة يختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام.

مادة (5)

يشترط في من يسمى لعضوية الهيئة الشروط الآتية:

أن يكون ليبي الجنسية.

أن يكون مشهوداً له بالنزاهة.

ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية.

ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يكن ذلك لأسباب سياسية.

عدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي.

أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة.

مادة (6)

يحلف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام بالصيغة التي يحددها المؤتمر.

مادة (7)

يختار أعضاء الهيئة في اول اجتماع يعقدونه رئيساً ونائباً لرئيس الهيئة من بينهم، كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي وتعد الهيئة ميزانية خاصة لها يعتمدها المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (8)

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل نائبه محله ويباشر جميع الاختصاصات التي يخولها القانون لرئيس الهيئة لحين تعيين رئيس جديد.

مادة (9)

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الهيئات القضائية وفق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته من حيث التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية، ويتمتعون بالحصانة القضائية الممنوحة لرجال القضاء بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدهم أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار من المؤتمر الوطني العام يمنح الإذن بذلك، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو قرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بديل عنه يعتمده المؤتمر الوطني العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

مادة (10)

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب كافة المعلومات أو البيانات التي تراها ضرورية كما عليها أن تستدعي صاحب الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه الذي يقدمه كتابة أو شفاهة ولها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة

المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك لها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

مادة (11)

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسبباً وتتخذ قرارات الهيئة بنصف عدد أعضائها زائد واحد بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها إحدى وعشرون يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوفيين البيانات والمستندات المنصوص عليها بهما.

- تولي المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها على أعضاء الهيئة وترشيح بديل عن من سقطت عضويته.

المادة 4 من القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

رئيس وأعضاء (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (16) لسنة 2012م في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام.

- إقرار إمكانية الطعن في قرارات الهيئة أمام القضاء الإداري.

المادة 12 من القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار والأسانيد التي بني عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم ويتعين على المحكمة العليا الفصل في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه.

- تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة.

المادة 17 من القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع أو قصر أو أهمل أو أعطى معلومات غير صحيحة ضمن الاستبيان المعد من الهيئة ممن تشملهم أحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف أو شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على اية أدلة أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإتلافها أو حجبها ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في عمله أو منصبه رغم انطباق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون عليه.

• إلغاء تجريم الحزبية

يعتبر إلغاء تجريم الحزبية بمقتضى القانون رقم 2 لسنة 2012 خطوة هامة نحو وضع مناخ ملائم للتعددية الحزبية الذي يمثل في نفس الوقت دعامة للديمقراطية والانتقال الديمقراطي وكذلك ضمانا لعدم عودة التغول السياسي لحزب واحد ونظام واحد.

• إجراءات أمنية

تتمثل هذه الإجراءات في

- الإقرار بضرورة الإسراع بتنفيذ القرار المتعلق بإخلاء مدينة طرابلس من المظاهرات غير الشرعية .

- الإقرار بضرورة إدماج القرار التشكيلات في المؤسسات العسكرية والأمنية في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2013.

هذه الإجراءات تمثل في نفس الوقت ضمانا لعدم السقوط في العدالة الانتقالية من طرف الثوار الذين يحملون السلاح وضمانة لعدم السقوط في انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان ولاختراق المنظومة الأمنية والعسكرية من أطراف خارجة عنها .

ب - ضمانات مؤسسية

تتمثل هذه الضمانات أساسا في خلق جملة من المؤسسات تضمن عدم العودة للممارسات والانتهاكات السابقة، ومن هذه المؤسسات هيئة مكافحة الفساد والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

• هيئة مكافحة الفساد

يمثل إنشاء هيئة لمكافحة الفساد اختيارا تم تبنيه في عدة تجارب انتقالية. في المسار الليبي ، تلعب

هذه اللجنة دورا هاما في مكافحة الفساد وضمان عدم العودة لممارسات الفساد المالي والإداري وذلك من خلال

- التنصيص على استقلاليتها المالية

المادة 1 من القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية.

- تحديد اختصاصاتها التي من بينها إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة لمكافحة الفساد والتنسيق مع أجهزة الدولة في تطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد

المادة 3 من القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقا لما يلي:-

- 1 - إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها.
- 2 - مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها.
- 3 - تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.
- 4 - المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم 36/2012م، المعدل بالقانون رقم 47/2012م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- 5 - التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
- 6 - تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- 7 - القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد

• المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

يمثل إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات خطوة هامة نحو ضمان عدم عودة التحوّل وهيمنة الحزب الواحد باعتبار وجود هيكل يسهر على انتخاب ممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية تضمن تساوي الحظوظ أمام المرشحين وذلك من خلال جملة من الضمانات لحسن سير هذه الهيئة ومن بين هذه الضمانات:

- التنصيص على استقلالية الهيئة المالية والإدارية.

المادة 2 من القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها في مدينة طرابلس ولها إنشاء فروع في أنحاء البلاد.

- التأكيد على أن المفوضية هي الجهة الوحيدة المخولة بالسهر على تنظيم الانتخابات.

المادة 3 من القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى الإعداد والتنفيذ لانتخابات المؤتمر الوطني العام والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها وفقاً للأسس والقواعد المعتمدة للعملية الانتخابية في قانون الانتخابات

- التأكيد على شرط التفرّع والحياد لعضوية الهيئة

المادة 12 من القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

يمنع الجمع بين عمل المفوضية والآتي:

1- مزاوله أي عمل آخر.

2- الترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام.

3- الانتماء إلى الكيانات السياسية.

4- الاشتراك في دعم أي من الحملات الانتخابية للمرشحين.

لكن يجوز تسبب الحديث عن استقلالية هذه الهيئة بالنظر إلى أن أعضاء الهيئة يقع تعيينهم بقرار من المجلس الوطني خلافاً للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التجربة التونسية التي وقع اختيار أعضاء من خلال تصويت المجلس الوطني التأسيسي.

التمرين السادس :

الإصلاح المؤسسي و ضمان عدم التكرار

يهدف التمرين إلى التمكن من العناصر التالية :

- التعرف على مختلف آليات الإصلاح المؤسسي ضمانات عدم العود : الآليات القانونية (الإصلاحات التشريعية) الآليات المؤسساتية :

الأحداث الجديدة للهياكل و الهيئات .

آليات القطع مع منظومات الإستبداد :

آليات إصلاح قطاعات الأمن و الجيش و القضاء و الإعلام و مكافحة الفساد و الرشوة ، التعرف على التجارب المقارنة في هذا المجال و تحديد إيجابياتها و نقاط ضعفها مقارنة بواقع الحال القانوني و المؤسسي في ليبيا . و للقيام بهذا التمرين يمكن القيام ب :

تمرين عام في إطار جلسة عامة يتم فيه عرض مقتضب لهذه المسائل لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة ثم نقاش عام لمدة لا تتجاوز 60 دقيقة و تنتهي بإعداد تقرير ،

تمرين في شكل مجموعات عمل تخصص كل واحدة منها لمسألة من مسائل الإصلاح المؤسسي :

- مجموعة عمل تعنتي بإصلاح المنظومة الأمنية ،

- مجموعة عمل تدرس إصلاح المنظومة القضائية،

- مجموعة عمل تخصص لمسألة إصلاح قطاع الإعلام ،

- مجموعة عمل تدرس آليات إصلاح الجهاز العسكري،

- مجموعة عمل تدرس آليات مكافحة الرشوة والفساد،

- مجموعة عمل حول أهم الإصلاحات التشريعية، تنتهي مجموعات العمل من تقاريرها لتعرضها و تناقشها مع الجلسة العامة.

- و يصاغ منها التقرير الختامي.

العنصر الخامس: المصالحة

تتبنى المصالحة «على كلِّ مقاومات العدالة الانتقالية من تتبّع للجناة والكشف عن الحقائق التاريخية والتعويض عن الضرر الذي لحق ضحايا النظام السابق وتأسيس لذاكرة وطنية والشروع في الإصلاحات السياسيّة والقانونيّة والمؤسّساتيّة التي من شأنها أن تقي المجتمع من العودة مرّة أخرى لحالة الاستبداد والظلم وانتهاك حقوق الإنسان».

بالرجوع إلى التجربة الليبية نلاحظ أنّ هذه الآلية تتميز بالتذبذب سواءً على المستوى التشريعي أو على المستوى التطبيقي.

1 - التذبذب على المستوى التشريعي :

يظهر التذبذب على المستوى التشريعي من خلال عدم وضوح مفهوم المصالحة في النصوص المتعلقة بالعدالة الانتقالية من جهة و وجود تشريعات تتعارض مع هذه الآلية من جهة أخرى.

أ - عدم وضوح مفهوم المصالحة في النصوص المتعلقة بالعدالة الانتقالية

عدم وضوح مفهوم المصالحة في النصوص ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية مرتبط بمسألتين على الأقل:

- مسألة أولى : تتمثل في عدم وجود تعريف واضح للمفهوم في هذه النصوص بإستثناء القانون عد 17 لسنة 2012 الذي يتحدث عن «إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع» رغم أن هذا التعريف يبقى تعريفاً إجتماعياً أو سياسياً أكثر منه تعريفاً قانونياً.

المادة 1 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

تعريفات

في هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:
العدالة الانتقالية: -مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي

تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع.

- مسألة ثانية : تتمثل في إستعمال المصطلح إلى جانب مصطلحات أخرى تزيد من غموضه مثل المصالحات الإجتماعية و المصالحات المجتمعية و المصالحة الإنتقالية و المصالحة الإتفاقية.

المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

7- تحقيق مصالحات اجتماعية.

المادة 4 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

9- تحقيق مصالحات مجتمعية.

المادة 5 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

5 - المصالحة الإنتقالية.

المادة 8 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية

تنشئ الهيئة إدارت متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون وذلك على النحو التالي:

6 - إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالي والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكاماء المناطق اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق.

ب - وجود تشريعات تتعارض مع آلية المصالحة

تتمثل هذه التشريعات أساساً في:

- قانون القانون رقم 13 لسنة 2013 المتعلق بالعزل السياسي والإداري الذي اعتبره الكثير قانوناً جائراً لإقصاء عديد الأشخاص من الذين كانوا موالين للنظام السابق و يفتح الباب أمام عدالة إنتقامية.

- النصّ المتعلق بتمجيد الطّاغية و قد تم إلغاء هذا النص هذا الإلغاء بعد تعرّضه للنّقد وطعن فيه دستوريا بموجب الطعن رقم 5 لسنة 59 قضائية الصادر بتاريخ 2012.6.14 والمتعلق بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012 م والذي أعتبرته المحكمة يشكل حجراً على ممارسة حرية الرأي والتعبير وإلغاء الحق الذي كفله الاعلان الدستوري للفرد والجماعة

، إلى جانب سلسلة من الاحتجاجات التي قامت بها بعض مكونات المجتمع المدني ضدّ هذا القانون الذي يقرّ بتسليط عقوبة السّجن المؤبّد لكلّ من قام بتمجيد الطّاغية وإذاعة الأخبار الرّائفة والإشاعات التي تلحق أضراراً بالبلاد.

2 - التذبذب على المستوى التطبيقي

على الصعيد التطبيقي يظهر تذبذب آلية المصالحة في وجود عدة عوائق أمام هذه المصالحة.

تتمثل هذه العوائق أساساً في :

- ضعف الإرادة السياسية وعدم حسم موقفها من المصالحة .
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وعدم فعاليتها في بعض الاحيان .
- تأخر محاسبة الضالعين في الانتهاكات فالاعتراف بالجرائم شرط أساسي للمصالحة
- تعدد القنوات التي تتحرك في هذا الملف مما يشنت جهود المصالحة والأفكار .
- رواسب الماضي المعطلة لطاقت الشعب مثل إهمال دور المرأة في بناء المجتمع و إهمال دورها السياسي و قد كان للمرأة مشاركات فاعلة في الجهاد الليبي ضد الاستعمار و كان لها دور أكبر في الثورة.
- حالة عدم الاستقرار السياسي والانفلات الامني وتجد الاشتباكات العسكرية

التمرين السابع:

المصالحة

يهدف هذا التمرين إلى تمكين المتدربين من :
مفهوم المصالحة و أهدافها ، -آليات المصالحة ،
التعرف على بعض التجارب المقارنة و محاولة استخراج نقاط قوتها و نقاط ضعفها و مدى الإستلهاام
منها في المسار الليبي والاطلاع على تجارب المصالحة في ليبيا خاصة التي أعقبت فترة الاستعمار
الايطالي ((وثيقة الحرابي)) .
للقيام بهذا التمرين يمكن :
إما الإكتفاء بعرض عام من المدرب و نقاش عام .
أو تقسيم المتدربين على مجموعات ضيقة تركز كل منها على إحدى مكونات المصالحة :
المصالحة الفردية : بين الضحايا و المسؤولين عن الانتهاكات: شروطها، توقيتها ، آثارها المصالحة
الجماعية : بين المواطنين و المؤسسات : الإعتذارات الرسمية ، الإصلاحات واجبة الإلتباع.
المصالحة و مبدأ عدم الإفلات من العقاب .
هيئات المصالحة : تركيبها و دورها .
المرأة و دورها في المصالحة .

ملحق:

النصوص القانونية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية في ليبيا

تنويه :

القوانين والقرارات المرفقة بالدليل والمتعلقة بمسار العدالة الانتقالية في ليبيا هي ما تمكن فريق العمل من تجميعه .

1 - النصوص القانونية الليبية

- الإعلانات الدستورية والبيانات:
- بيان انتصار ثورة 17 فبراير 2011.
- الإعلان الدستوري 8 أوت 2011 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ليبيا.
- التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012م بشأن تعديل بعض فقرات المادة 30 من الاعلان الدستوري المؤقت .
- تعديل دستوري رقم 2 لسنة 2012 م الصادر في 2012.6.3
- تعديل دستوري رقم 3 لسنة 2012م والصادر بتاريخ 2012.7.5
- التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 م في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012 م والصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2012 م
- تعديل دستوري رقم 5 لسنة 2013 م والصادر بتاريخ 11 أبريل 2013 م
- تعديل دستوري رقم 6 لسنة 2014م الصادر بتاريخ 5 فبراير 2014 م
- تعديل دستوري رقم 8 لسنة 2014م الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2014 م

• القوانين:

- قانون رقم 5 لسنة 2011 بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.
- قانون 4 لسنة 2011 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
- قانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن تجريم الحزبية.
- قانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قانون رقم 16 لسنة 2012 بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 10 لسنة 2012 بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية.
- قانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- قانون رقم 41 لسنة 2012 المنقح للقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة في ليبيا.
- قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم.
- قانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية «تم إلغاء».
- قانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية .
- قانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- قانون رقم 51 لسنة 2012 بتعديل حكم في القانون 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم.
- القانون رقم 52 لسنة 2012 م بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف ألغي بطعن دستوري رقم 16 لسنة 59 قضائية .
- قانون رقم 58 لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام القانون 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
- قانون رقم 63 لسنة 2012 بإنشاء هيئة مكافحة الفساد.
- قانون رقم 65 لسنة 2012 في شأن تنظيم حق التظاهر السلمي.
- قانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
- قانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية.
- قانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- قانون رقم 14 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.

- قانون رقم 119 لسنة 2011 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة.
- قانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون نظام القضاء.
- قانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن تنظيم ديوان المحاسبة.
- قانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية .
- قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- قانون رقم 5 لسنة 2014 بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات.
- -القرارات:
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 17 لسنة 2012 بشأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 18 لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.
- قرار الشؤون القانونية رقم 2 لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة التوثيق والتحقيق في جرائم النظام التابعة للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت والصادر في مارس 2011
- قرار الشؤون القانونية رقم 3 لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين والمرترقة والمفقودين التابعة للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت والصادر بتاريخ 1 أبريل 2011
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 19 لسنة 2012 بشأن إنشاء لجنة أزمة.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 44 لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 58 لسنة 2012 بشأن المجلس الأعلى للإعلام.
- قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012 بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 53 لسنة 2012 بشأن تشكيل لجنة التسليم والاستلام.
- قرار رقم 85 لسنة 2012 بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين.
- قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 47 بإنشاء قوة عسكرية.

- قرار رقم 145 لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة الداخلية و تنظيم جهازها الإداري.
- قرار رقم 27 لسنة 2013 في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 30 لسنة 2012 بشأن اتخاذ إجراءات مستعجلة.
- قرار رقم 53 لسنة 2013 بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي.
- قرار رقم 57 لسنة 2013 في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار رقم 59 لسنة 2013 بشأن واقعة مذبحه سجن ابو سليم.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 87 لسنة 2013 م بشأن تنفيذ قراري المؤتمر رقم 27 و 53 لسنة 2013 نقل تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 1 لسنة 2014م في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها.
- -فقہ القضاء:
- القرار الصادر من الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية في 12 سبتمبر 2014.
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في محكمة أسنثاف بنغازي تحت رقم 785-2012 م

الفهرس

6	تمهيد: مقومات العدالة الانتقالية
6	1 - مفهوم العدالة الانتقالية
8	2 - علاقة العدالة الانتقالية بالعدالة العادية
12	العنصر الأول: البحث عن الحقيقة
13	1 - مفهوم البحث عن الحقيقة
13	أ. من الناحية الموضوعية
16	ب. من الناحية الزمنية
20	2 - الأطراف المتدخلة في البحث عن الحقيقة
20	أ. الأطراف التقليدية المتدخلة : لجنة تقصي الحقائق
40	ب. الأطراف غير التقليدية في البحث عن الحقيقة
46	العنصر الثاني: المساءلة والمحاسبة
48	1 - من سيقع تتبعه ومحاسبته
48	أ. «الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.»
48	ب. أي أطراف أخرى
49	2 - من يقوم بالتتبع
49	أ. الأطراف الداخلية
49	التتبع القضائي
50	أطراف أخرى تتدخل في عملية التتبع
51	ب. أطراف دولية
51	قرارات مجلس الأمن

- 54 مدي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 58 العنصر الثالث: التعويض وجبر الضرر وردّ الاعتبار
- 59 1 - المنتفعون بالتعويض وجبر الضرر ورد الاعتبار
- 59 أ. الاعتراف بالمتضررين
- 60 ب. أصناف الضحايا
- 63 2 - المتدخلون في عملية التعويض
- 63 أ. وزارة رعاية أسر الشهداء
- 66 ب. هيئة تقصي الحقائق
- 67 ج. الجهاز القضائي
- 68 د. مجلس الوزراء
- 68 3 - آليات التعويض وجبر الضرر ورد الإعتبار
- 68 أ. الآليات المالية
- 70 ب. الآليات الرمزية والمعنوية
- 71 ج. الآليات الإدارية
- 74 العنصر الرابع: إصلاح المؤسسات و ضمانات عدم العود
- 74 1 - الإصلاحات التشريعية
- 74 أ. النصوص الملغاة
- 76 ب. النصوص المعدلة
- 78 ج. النصوص الجديدة
- 79 2 - الإصلاحات المؤسساتية
- 80 أ. الإصلاحات العامة
- 81 ب. الإصلاحات القطاعية
- 90 3 - ضمانات عدم العود
- 90 أ. ضمانات إجرائية

96	ب. ضمانات مؤسساتية
100	العنصر الخامس: المصالحة
100	1 - التذبذب على المستوى التشريعي
100	أ. عدم وضوح مفهوم المصالحة في النصوص المتعلقة بالعدالة الانتقالية
102	ب. وجود تشريعات تتعارض مع آلية المصالحة
102	2 - التذبذب على المستوى التطبيقي
104	ملحق النصوص القانونية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية في ليبيا



